الواسطة
بين الخلق والحق
(وليه)
رفع الملام
عن الأمئة الأعلام
كلاها
لشيخ الإسلام تق الدين
الامام أبي العباس أحمد بن تيمية
المتوفي سنة 728 هجرية
طب بمطبعة الآداب والآداب بمصر سنة 1318 هجرية
ترجمة

الأمام أبي العباس أحمد بن تيمية الحنبيل رحمه الله مأخشر من كتاب (جلاء الدين). في محاكاة الاهديم (العلامة خديج الدين الشهير باب الآلهة). ومن كتابه قول الجليل. في ترجمة الشيخ تفي الدين ابن كمية الحنبيل. للعلامة المحدث السيد صفي الدين الحنفي البحاري. وما ذكره الالامة الشيخ أبو بكر بن محمد المكي الحنفي السلفي في السكتاب الأول ماختص.

هو الشيخ الإسلام. وحافظ الأمام المجدد في الأحكام. النبي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الحضر بن محمد بن كمية الحنابي الحنفي. وفي تاريخ أوبر أن جده مسلم أن اسم تيمية فأجاب أن جده حبي. وكانت أمه حاملة فلما كان بتيها بلدة قرب نبع رأى جارية حسنة ووجه كدت خرجت من نعبة فلم رجع. وقد أمرها أن توجه إلى دار سراي. فلما وقعت بالبيت فقال تيمية ياباني يعني أنها تشبه التي رآها بتيها فسعت بها. وقد ولد بحريان يوم الاثنين عشر من ربيع الأول سنة أربعين وستين وسبعين وثانية وقدم به والده وبعوئه عند استيلاء النصارى على البلاد إلى دمشق سنة سبع وستين وسبعين فاستناد لفلتهما وأصول الفقه والاسطول على والده وأصلها. ثم خلق كثير من كبارهم. شمس الدين والشيخ زين الدين بن المنجا والطيب بن عساكر وقرأ العربية على ابن عبد القوي. ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله وهبه وعني بالحديث وسمع الكتب الشهيرة والمستدمرات وأقبل على تفسير القرآن الكريم فزف عليه وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من مسائل العلم. ونظر في السكاليم والفلسفة وبرز في ذلك على أهل ورد على روؤتهم. واكبهم.
ومهر في هذه النضائل وتاهل الدعاوى والتدرّيس وله دون المشرق سنة ونضل في علم الحديث وحفظه حتى قالوا ان كل حديث لا يعرف إلا تابعة فيه ليس بحديث وأمده الله تعالى بكثرات الكتب وسرعة الحفظ وقوة الاكتراث والاقدام وعلي النسيان حتى قال غير واحد أنه لم يكن يحفظ شأ فنسبه. والف في أغلب العلوم التأليفية المديدة. وصنف التصنيف المفيد. في التفسير والفقه والأصول والحديث والكلام والردود على الفرق الاستفادة المبتعدة. وله الفتاوى المتصلة. وحل المسائل الممتعة.

ومن تصنيفاته التي تبلغ ثلاثمائة تصنيف (تعارض العقل والنقل) أربع مجلدات. والجواب الصحيح رد. على النصارى أربع مجلدات. وشرح عقيدة الاصفائي مجلد. والرد على الفلاسفة أربع مجلدات. وكتاب أملاك الماء والعد على ابن سيناء. وكتاب نبوءات النبوات عقلاً ونقلاً. والمعجزات والكرامات. كتاب اعمال الصفات مجلد. وكتاب المرش. وكتاب رفع الملائم عن الأمية. والعملة. والملام. كتاب الرد على الأمامية. رد. على ابن المطر. المادي في مجلدين كبيرين. وكتاب الرد على القدرية وكتاب الرد على الاعتدادية والحلولية. وكتاب في فضائل أبي بكر، وموري في الدين. وكتاب تفضيل الامة الأربعة. وكتاب شرح الممدة في الفقة أربعة مجلدات. وكتاب النحائية. والصوام المحرر. ومن سبب الرسول وكتاب في الطلاق. وكتاب في خلق الأفعال. والرسالة البندادية. وكتاب التحفة المراكية. وكتاب إصلاح الراوي والروية. وكتاب في الرد على تأسيس التقدم. للرضا في سبع مجلدات. وكتاب في الرد على المثل. وكتاب الفرقان. وكتاب منهج السنة النبوية. وكتاب الاستقامة في مجلدين وغير ذلك.
قال الذهبي: "وأبدًا أن تعارفه إلى الآن يبلغ خمسة كتب، وترجمه في مجمع شيوخه بترجمة طويلة منها قوله: تشيخنا وشيخ الإسلام وفريد المال السعودية، ونعرف وشجاعة وذكره. ونعرف وشجاعة والده وأمراء وأمراء الملوك والده، ونعرف وشجاعة الكتاب، وخرج ونظر في الرجال والطبقات وجعل دلائله غيره وبرع في تفسير القرآن وتأصيل في دقائق معانيه بطبع سيلان. وخلأ وقادات مواضع الاشكال مبدأ. واستنبط منه أشياء لم يسبقه إليها وبرع في الحديث وحفظه، فقل من يحفظ ما يحفظ من الحديث مع شدة استحضاره، وقت الدليل وفاق الناس في معرفة الفقه واعتنى المذاهب وتناهى الصحابة والتابعين، وأثر في الحديث والاحتفال، وأثر في الحديث وصاحب، وأثر في الحديث.

وذكر في المقالات وعرف أفكار المتكلمين وردهم ونبوة على خطهم وحذرهم، ونبر السننة بأوضح حجج وأظهر براهين، وأذذى في ذات الله تعالى من المسلمين، وأحفى في نصر السنة المحفوظة حتى أعظم من تمامه، وجمع كل أهل التقوى على حبيبه، والدعاء عليه، وكبت أعدائه، وهدي به رجالاً كثيراً من أهل الفن والزحل وجعل قلوب الملوك والأمراء على الأنيق، وعلي طاعة وأحيا به الشام وذل الإسلام، بعد أن كان ينتمي إلى جهة، وقرر بنبيه على سيرته مثل فلو حلقته بين الركن والمقام أن ماراً، بين مثله وأنه ماراً مثل نفسه لما حثت.

وقال الحافظ ابن كثير: "وفي رجب سنة سبعينه وأربع راح الشيخ، من تفاسير أبي محمد الثارج، وأمر أصحابه، وتمكنهم بقطع صخرة كانت هناك بنهار قلوب ترار وينذر لفظها وأذى المسلمين. منهما من الشرك بها فازَ عِنّ المسلمين شبهة كان شربًا عظيماً، ولهذا وأمثاله أبرز ولاه المداوة"
والذالك بكلامه في ابن عربى وأبائه مكسد وعودى ومع هذا لا تأخذى في
الله لومة لم ولما بيلى في عادة ولم يتناوله بحكم ولا أكثر ماثالا منه
الحبس مع أنه لم ينقطع في بحث لا ماصر ولا بالشام ولم يوجه لهم عليه ماشيئ
وأنا اخذوه وحبسه بالله سأأتي اهقيل ومن جملة أسباب حبسه خوفهم
بناه ويماضى ويطالب الإمارة فلفق اعداؤوه على طريقه من ذلك. نحنأنا الأضراء
حبسه لصد تلك المسالك
وقال ابن الودري في تاريخه وقد عاصره ورآه «كان له خبرة نازمة بالأمر
وجرادون وحذقاتهم ومعرفة بفنون الحديث مع حفظه ل من تكو به الذي
أنفرده وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحدج منه واتطهعتم في
عنوان الكتب سنة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقول كل حديث
لا يعرفه ابن تيمية كل سببه مدبر وممكن الاحاطة الله تعالى غير أنه ينفرد فيه
من بشر وغيره من الامة يعرفون من السواقي وأما التفسير فسلف الله.
كان يكتب في اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو من الأصول أو من الرد
على الفلاسفة نحو من أربعة كراييس. وله التأليف المثلى في كثير من العلوم
وما يبعد أن تآليفه تبلغ خمسة مجلدات وألابع الطويل في معرفة مذاهب
الصحابية والتابيين كل أن يتكلم في مسألة إلا وذكرها مذاهب الاربعة.
وقد خالف الأربعة في مسائل مروعة وصنف فيها واحتش لها بالكتاب والسنة
وببقى سنين يعتز بما قام الدليل عنه ولقد نصر السنة الملحة والطريقة السلفية
وكان دائم الابتهال كثير الاستعانة قوي النواكث تأثث الجالش لأوراد وأذكار
يديها لا يدائر ولا يهصب محبوبا عنده العلماء والصالحاء والامراء والتجار
والأفكار وصار بينه وبين بعض معاصره وفاتك مصرية وشامية لبعض
مسائل أخرى فيها ما قامت عند الأدلة الشرعية واجتماع السلطان محمود غازان السفر المغني وتكلم منه بقلام خشن ولم يجهل وطلب منه الدهاء فرفع يده ودعها منسف أكثره عليه وغاوان بسمن على دعايته بني ملخصة وأطال في ترجمته.
ونقل في الشذرات عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وقد سلم عن الشيخ تقى الدين بعد اجتيازه به كيف رأاه قال رأيت وجلاً سأر العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها ويرك ما شاء فقيل له فلم لا تنتظر قال لانه يحب الكلام وأحب السكت.
وقال ابن مفلح في طبيعته كتب العلماء تقى الدين السبكي إلى الحافظ الذهبي في أمر الشيخ تقى الدين بن تيما من أنفسه، فالمملوك يحقق قدره وزخارفة مجره وتوسطته في العلوم الشرعية والعقلية وفرت ذكائه واجتهاده وان بلغ في ذلك كل المبلغ الذي يتباخر الوصف، والملوك يقول ذلك داعماً وقدره في نفسي أكرو من ذلك وأثل مع ما جاء الله تمامه له من الزهاء والروع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا يغرض سواه وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالأخذ الاوتو وغزارة مثله في هذا الزمان بل في أزمة هذه وقد ترجح علاه المذاهب المعاصرون له وغيرهم بتراث مفصلة وأتوا عليه بالثناء الحسن وذكروا له كرامات عديدة ومواضيع على الطاعة والمبادئ وتجنباً عن البدع وشدة اتباع السنن وطرق السلف الصالح وأنه لم يزوج حتى مات.
وكان أبيض اللون أسود الرأس واللحيه قليل الشعر شعره إلى شحمتي أذن به عيناه لسانان ناطقان وربما من الرجال بعيد مابين المتكببين جهوري الصوت.
وقد ذكر نبذة من اختيارته العلامة ابن رجب المتوفى سنة سبعمائة وخمس وثمانين في طباقته وفصل أيضاً سيرته وأحواله والثنا عليه وقد توفي سنة سبعمائة وثمانين وعشرين سحره ليلاً الجزءان عاشرذي القمدة الحرزم في السجن فأخرج الي جامع دمشق فصلما عليه فكان يوماً مشهوراً لم يهدي في دمشق مثله وكي الناس بكائه شديداً وتبكروا بما غله واشتد الزحام على نجمه ودفن بمقبرة الصوفية بعد أن صلى عليه مراراً وحزراً من حضر جنازته من الرجال ومزاهي ألف ومن النساء بخمسة عشر ألفاً وختمت لهم حميات كثيرة ورثي بقصائد بلغة منها قصيدة الشيخ عمر بن الوردي وهي

"معروضة قوم سلاطين تقي الدين أحمد خير حبر توفي وهو محبوس في رديد ولاشتهى الدنيا انطاب ملائكة النعم به أهاتوا ولا تظهره ألف القطان وحل المشكولات به ينط ويهي فرقة فسقوا ولاطوا بوعظ القلوب هو السياط ويا الله ما تخلع البساط مناقبها فقد مكرروا وشاطوا ولكن في آذانهم نشاط ويتلاها في السجن اغتباط فقد ذاقوا المنون ولم يواطوا بالهباشامي له اقتداء"
لعنتميكة كانوا فبانوا ولكن يا نداءة حاسبية
فأت الشرك كان به ينبط ويا فرح اليهود بما فلتم
ألف بك فيكم رجل رشيد يرى سجن الامام فينشط ولا وقف عليه ولا رباط
ولم يعهد له بكم اختلاط أما لجزا أذيتهن انشتراط قفيه لم أكلتمه أحاطه
وخوف الشر لانحل الرباط باهل العلم ما حسن انشتراط
وكل في هواءه له انتخراط وكنتم اذا نصب الصراط فعاكم ما أردتم أن تعاطوا
وحلوا واعقوا من غير رد عليكم وانطور ذاك البساط
وفي الكتاب الثاني بعد ذكر نسبه ما نقصه "ولد رحمه الله تعالى في عاشر
ربع الأول سنة احدي وستين وستين وستين وسحرة وقرأ القرآن والفقه وناظر واستدل
وهو دون البلوغ وبرع في التفسير وأفتي ودرس له نحو العشرين وصنف التصانيف وصار من أكبر العلماء في حياة شيوخه. للمصنفات الكبار التي
سارت بها الركبان ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كراسة
واكثر وفصر كتاب الله تعالى مدققا. وكان يقوى ذلك وسعي من الحديث
أكثر وشيخه أكثر من مائتي شيخ ومعرفته بالتفسير إليها المتعمق وحفظه
توجه
الحديث ورجاله وصحته وسقمه فا يحقق فيه. وأما نقله للثقة ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظام. وأما معرفته بالملل والنجل فلا أعلم له فيها نظاما ويدرى جملة صالحة من اللغة العربية وعربيته قوية جداً وأما معرفته بالتفسير والتاريخ فوجب عيبه اه ملخصاً من كلام الشيخ الإسلام أبي عبد الله النهدي في نقله عنه الحافظ الكبير ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي.

وفي أيضاً نقل عن قضى القضاء عبد الله التهفي الحنفي. أن الشيخ تق الدين بن تيبة كان على مانقل اليها من الذين عاشوا وما اطلعنا عليه من كلام تلميذه ابن قيم الجوزية الذي سارت تصحيفه في الآفاق عامة معتننا مقلا من الدنيا معرضنا عنها متمكنا من إقامة الآدلة على الحصوم وحافظا للسنة عارفا بطرقها عارفا بالأصلين أصول الدين وأصول الفقه قادرا على الاستنباط في تخريج المعاني لتأخذه في إلى الله لومة لائم على أهل البدع الجميمة والحلولية والمتزلفة والروافض وغيرهم قال ذن كان متخفى هذه الأوصاف كيف لا يلقب بشيخ الإسلام بأي معنى أريد منه. قال وإنما قدم عليه بعض العلماء في مسألة الزيارة والطلاق وقضية من قام عليه مشهودة والمسائلان المذكورتان ليست من أصول الاديان وإنما هما من فروع الشرعية التي أجمع العلماء على أن الخطى فيها ضعف يثاب لا يفطق إلى آخر مقال.

وقال الشيخ الإسلام الحنفي. وأما أهل التكرونة على ابن تيمية رحمه الله الآ صقع بقع سلع و]<المنكسر منهم صلامة بن قلعة >وهي بن بيان.

وهي بن باد. وصل بن ضل. وضلال بن النقال. ومن الشائع المستفيض أن الشيخ الإمام العالم العلامة تنبر الدين بن تيبة
من شم عرائين الفاضل ومن جم براهين الأمثال. قال وهو الذاب عن الدين. طعن الزنادقة والمحدين. والناهض للمروايات عن النبي سيد المرسلين. وعلماً توزع عن الصحابة والتابعين. فمن قال أنه كافر فهو كافر حقيقة. ومن نسبه إلى الزنادقة فهو زنديق. وكيف ذلك وقد سارت تضاميه إلى الآفاق وليس فيها شيء يدل على الزنادق والشاقق ولكن يعدها في مسائل الزبارة والطلاق. عن الجهاد الساهم بالاتفاق. والمجتهدين في الحالين لاجوين مثاب. وليس فيه شيء مما يمد أو يبام. قال ولا ريب أنه كان شيخاً جامعاً من علماء الإسلام. والصامدة من فقهاء الإسلام. فاذكار كذلك كيف لا يطلق عليه شيخ الإسلام. لآن كان شيخاً للمسلمين يكون شيخاً للإسلام. اه وقول الثالث مناصه أنهما شعوب وذائع. وفلاً الاصبع والبائع. حال هذا المؤلف الإمام شيخ الإسلام. ومن كان له طول بائع. وسعة أطاع. عرف حقيقة الحال. وما كل مايلم يقول. وقد جرت عدة فين أراد أن يجعل له لسان صدق في الآخرين. أن يمنح به شيء من كلام الحاديين. وكان هذا المؤلف شيخ الإسلام كثنا ما يتشد شعر

لم تكن لى في القلوب مهجة
وعوت لهيته الكلاجب النج
يرمونى شزراً المبون لاني
غمست في طلب العلاج وصباحاً
ولو أمكن الفرصة لامليت جرأ في فهست أسما من ترجمه ومن نافيه عنه ومن مدحه ومن آخرهم السيوطي والسخاوي والعلامة الشيخ مثل

على القارية الحنفي رد على الشيخ ابن حجر المكي في شرح الشيخان وقال فيه

ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له أنهما أي ابن تيمية وليم هذه ابن القيم.
كانا من أكابر أهل السنة والجماعة ومن أولى هذه الأئمة وكذللك رضي الله علیه العلامه الشیبی ملی الشافعی في حاشیتیه على الفتاوى الحدیثة وكذلك الشیبی إبراهیم الکوراني المدنی والشیبی سلیمان الكردی المدنی الشافعی. ولقد أجاز العلامه صنی الدين البخاری الحنفی زیلن نابل تسنیم العلامه السدید محمد مریضی الزیدی في كتابه "القول الجلی" في ترجمة ابن تیمیة الحنفی. ولقد أجاز العلامه محمد الثالثی منفی الحنفی فيقدس في ترجمه عليه قال فيه: وقد أثبت عليه جهر معاصره. وجمهور من تأجر عنه وكانوا ناصره. وهم ننفر صیارة حافظ وعرفهم في النقد دونه عريف عکاظ. وطبع في بعض معاصره بسبب أمور أشاعها ناظر نفسه. وأول لاج معاصرة التي لا يتجوز منها إلا من قد كلف في قدسه. نخاف من بعدهم مقلدهم في الطمن فتجاوز فيه الحد. ورماه بعظائم موجبة للتنوير والحد. وقرض عليه أيضا العلامه الشیبی عبد الرحمن الشافعی الدمشقی الشیری بالکتیری شیخ شاکلنا ولسنا نذكر كلام مثل الزهی والبرزاک والمازی وابن كهیر. لم يکین تلقیهم عنه مدحًا.

ولقد أنصف الشيخ ابن الوردی حيث قال في كتابه "خبر المبتدأ" عند ذكر رحلته إلى دمشق. وترك نصبه والجمیة. وحضرت مجالس ابن تیمیة فذا هو بیت القصیدة. وأول الحیدة. علامة زمانه ذلك هو قطبیه. وجمهور قلبه. يزيد عليهم زیادة العسیس على البحر. والبحر على القطر. بحقت يوماً بین يديه فاصبت المعنی فقبل عینی وکنایی. فقد ان ابن تیمیة في كل العلوم أوحد. أحبیت دین أحمد. وشرعه يا أحمد. وقد ترجم له في تاريخه ورواه بالقصیدة الطایفة التي جرت محری المثل قال العلامه ابن شاکر في فوات الوفيات ما نقص. قرأت نص نص الشیبی.
كل الدين أيضا يعني ابن الزملكاني على كتاب "رفع السلام" عن الإمام الأعلام. تأليف الشيخ الإمام العالم الشافعي الراشد الحافظ المجتهد الزهاد الملحم القدوة اللامئة، علامة العلماء، وارث الأئمة، الآخر المجتهد، أو حد علماء الدين، بركة الأسلام، حجة العلماء، برهان المتقدمين، قام المبتدعين، مهني السنة، ومن عظمت به الله علينا السنة. وقامت به على أعدائه الحجة، واستبانت بكرته، وهديه الحجة. تأتي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تقيا على الله منتهى. نزح به من الذين أركانه. أما يقول الواصفون له، وصفاته جاهدة عن الحصر، هو حجة الله قاهرة هو بيننا أعجوبة الدنيا هو آية في الحقق ظاهرة أنوارها أربت على النهر. وقد أشار إلى ذلك أيضا الملازمة الحافظ محمود المني في تقريته على الرد الوافر وقال فيه أيضا كاراً، وذكره في القول الحلي، وما ناصبه بعهد كلام بلينغ وقد سارت تصانيفه إلى الآفاق. وليس فيها شي مما يدل على الزين والشقاق. لم يكن يجهده في صدر عنه في مسائل زيارة والطلاقة إلا عاجها سانس بالانفاق، والجهاد في الحالين مأجور ومتباه. وليس فيه شي مما يلبس أو يلبب. اه وق قد أطلق هذا الحافظ المني في تراجعه في تاريخه، وكذلك العلامة الصندي في تاريخه المسنى "سفن النصر" في عيان المصري وراءه بقصيدة مطلباً.

أين تقيا لما فقتى ضاقت باحل العلم رحب الفضاء، وكذلك العلامة العالم البلاغة أحمد بن فضل الله العمري أطلق في تراجعه في تاريخه "مسالك الإبحار" في ممالك الأمصار بعبارات بارعة وراءه بقصيدة
فاقتة مطلعها

أهكذا بالديباجي يحجب القمر ويحبس النوء حتى يذهب المطر
وقد العلامة ابن حجر المسقلاني في "الدرر السكانيه" في أهل المائة
الثامنة«

وذكرت أن الحنابلة كله منفقون على عبء هذا الشيخ والمعظمون.
وهم الله بذالك يدينون المتقدمون منهم والتأخر. وإذا أطلقوا شيخ الإسلام
فاباه يعنون. وينقل اختياره يعنون. حتى قال ساحب الإثقال في خطبه
ما نصه. وشيدjam. شيخ الإسلام بكر العلوم أحمد بن تيمية. إه وله هذا
آخر الصاحب الشيخ محمد بن حميد الشرقي مفتي الحنابلة بركة المشرفة غفر
الله لنا وله. ولا زالت الرحم عليه نازلة. قد كتب شيا كثيرة بخطه. مناقب
هذا الشيخ الامام. ورسم بأن يجعله جامعا مانا في ذلك الرمزم. فلقد تتمت
الحنابة بموته. وفquate عين الإدبر بقوته. وقد ألغت الحنابة في ذلك قديما
وحديثا. فنهم تلميذ المؤلف شيخ الإسلام الحافظ ابن عبد اللطيف صاحب
المحرر "المقدم الدرية" في نحو خمسة عشر كراس. والشيخ مرعي صاحب
السنة والدليل له "الكوكاكمية" إه باختصار.
الواسطة
بين اخلق واحق

لشيخ الإسلام تق الدين أبي العباس
أحمد بن تيمية
رحمه الله تعالى

طبع بمطبعة الآداب بمصر سنة 1318
بسم الله الرحمن الرحيم

فما مسألة كما في رجلين ناظرا فقال أحدهما لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله
فانا لا نقدر أن نصل إليه بنير ذلك
فقال irresponsible فذلك الله رب العالمين. إن أراد بذلك أنه لا بد من واسطة تبلغنا
أمر الله فهذا حق فان الحق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه وما أمر به وما
سُمي عنه وما أعده لأولئك من كرامته وما وعد به أعداءه من عذابه ولا
يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسئله الحسني وصفاته العليا التي تعجز العقول
عن معرفتها وأمثال ذلك الآية بالرسول الذين أرسله الله إلى عباده
فالؤمنون بالرسول الذي نبىهم المهتدون الذين يقرهم لديه ذاقين
ويرفع درجاتهم ويكرهم في الدنيا والآخرة
وأما المخالفون للرسول فإنهم ملومون وهم عن رهم ضالون محجوبون
قال تعالى: "يا أدم إما أطيعكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن آتي
وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم منحزونون والذين كذبوا بأعياننا واستكبروا
عن أهل أصبع الذهب هم فيها خالدون"
وقال تعالى: "فأما أطيعكم مني هدي فمن اتبع هداي فلا يضب ولا يشقي
ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكة ونجوى يوم القيامة أعمى
قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أنتك ألا تذكر رسالتها
وكذلك اليوم نسي"
قال ابن عباس: "تكلم الله في قراء القران وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشتي في الآخرة.

وقال تعالى عن أهل النار: "كلما أتى فيها فوج سألهم خزينة الله لم يأتكم نذير في بلي قد جاءنا نذير فكدبنا وقلنا مانزل الله من شيء إن أتمت الآن في ضلال كبير.

وقال تعالى: "وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرًا حتى إذا جاءها فاتحلا".

وأبو حنيفة وقال لهم خزينة الله لم يأتكم رسول منكم يثنون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يوم كم هذا قالوا بلي ولكن حق كله العذاب على الكافرين.

وقال تعالى: "ومان رسول المرسلين الآ مبشرين ومنذرين فن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزونون الذين كذبو آيتنا يا مسهم العذاب بما كانوا يفسقون.

وقال تعالى: "أأو أ حيناليك كأو حيننا لوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسحاق وإسحائ ويعقوب والابسط ووعسي ويوسف وهرون ومذكور وأنينة داوود زبورًا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكم الله موسى تكليها رسولًا مبشرين ومنذرين لألا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول". ومثل هذا في القرآن كثير.

وهذا مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى فأنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده وهم الرسول الذين بلعوا عن الله أمره وخبره.

قال تعالى: "الله يصنع من الملائكة رسلًا ومن الناس". ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر باجاع أهل الملل".
والسورة التي أنزلها الله بعدها مثل الانهام والاعراف وذوات الرّبّ وسمى الرّبّ "سمح" و"طس"، فهذه نصوص كانت من ضمن النصوص التي وصفت الدين كناراً لله ورسوله وبركة الله وبركة الرسول الآخر.

وقد قَصَص الله قصة الكافرين الذين كسبوا الرسول وكيف أهلكهم ونصر رسله والذين آمنوا. قال تعالى: "وقد سبقت كلنا لعبادنا المرسلين أنهم لهم المنصرون وان جدنا لهم الغالبون."

وقال: "أنا لنسى رسولنا الذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد فهذه الوسائط حكماً وثبت وثبت وثبت وثبت وثبت يا مسلم لطاع الله."

وقال تعالى: "من يطع الرسول فقد أطاع الله."

وقال تعالى: "قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونني بحبيكم الله."

وقال: "قال الذين آمنوا به وعَزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المنفجرون."

وقال تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لى كان يرعوا الله.

واليوم الآخر وذكر الله كثيراً."

وكان أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة في جلب المنفجرون ودفع المضار مثل أن يكون واسطة في رضي العباد ونصرهم وهم يلطفونه ذلك ويرجؤون إليه فيه فهذا من أعظم الشرك الذي كفره الله به المشركين حيث أخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يخبرون بهم المنفجرون."

ويا ذُنود الله في منها قال الله: "الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما ستة أيام ثم استوى على العرش مالككم من دونه من ولي ولا شفيع أفلنتذكرون". 
 وقال تعالى: "وأنذر به الذين يخافون أن يحضروا الي ربهم ليس لهم من دونه ولهم شفيعون".

وقال: "قل أدعو الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كيف الضرعكم ولا تحويلا وكي الذين يدعون ينفعون الي ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمة ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محدوراً.

وقال: "قل أدعو الذين زعمتم من دون الله لا يملكون منタルا في السماوات ولا في الأرض ومالهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير ولا

تغمض الشفاعة عنده إلا ميلم أدناه. قال تعالى: "قلت طاغون من السلف كان أقوم يدعون المسيح والعيسى والملائكة فين الله أن الملائكة والانبياء لا يملكون كيف الضرعكم ولا تحويل ولاهم يقربون إلي الله ويرجون رحمة ويخافون عذابه.

وقال تعالى: "ما كان لبشر أن يؤمن الله الكتاب والحكم والنبيّة ثم يقول الناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيا بما كنت تعلمن الكتاب ومن كنت تدرسون ولا يمرض أن تنذروا الملائكة والنبيّين أرضا".

يأحركم بالسكتر بعد اذا أتم مسلمون فين سبحة أن أتذاك الملائكة والنبيّين أرضا كفر فين جمل الملائكة والانبياء وسائر يدعوهم ويتكل عليهم والسألمهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألمهم غفران الذنوب وهديا القلوب وتفرج السكري وتهد النواقش الكبير أجمع المسلمين.

وقال تعالى: "قالوا انذروا الرحمن ولدا سبحة يكلم عبادك عيون لا يسبقون بالقول وهم بأمره يعملون وعلم ما أبداع وما خلقهم ولا يشعرون إلا من"
ارتضي وهم من خشيتهم مشفقون ومن يقل منهم إلى الها من دونه فذلك نجزيه جهم كذلك نجزي الظالمين.

وقال تعالى: "لن يستكشف المسيح أن يكون عبد الله لولا الملائكة المقربون..."

ومن يستكشف عن عبادته ويستكبر فسيجهرهم أيه جمياء.

وقال تعالى: "و قالوا يتخذ الرحمن ولداً لقد جئت شياً إنا تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتختر الجبال هكذا أن دعا للرحمن ولداً وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السماوات والأرض الآتي الرحمان عبداً لقد أحصاهم وعدهم وعداً وكليم آتيه يوم القيامة فؤذاً.

وقال تعالى: "و يبعدون من دون الله ما لا يضرهم ولا يخفونه يقولون هؤلاء شنماؤنا عند الله قل أتباعون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشirkون"

وقال تعالى: "و كم من ملك في السماوات لا يذته شفاءهم شيء الأ من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضي"

وقال تعالى: "من ذا الذي يشفع عنه إلا الآ باذنه"

وقال تعالى: "وإن يمسك الله بضر فلا كافش له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله"

وقال تعالى: "ما يفتح الله للناس من رحة فلا مسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده"

وقال تعالى: "قل أفرأيت مادعون من دون الله وإن أرادني الله بضر هل هن كافشات ضرره أو أرادني برحمة هن مسكات رحمته قال حسي الله عليه تولك المتوكلون" و مثل هذا كثير في القرآن ومن سوى الأنباء من
مشاهد العلم والدين في أنبئتهم وسائر بين الرسول وامته يعلمونهم ويعملونهم
وبؤدونهم ويقتدون بهم فقد أصاب في ذلك
وهؤلاء إذا أجمعوا فاجعهم حببة قاطعة لا يجمعون على ضلالة وإن كانوا
في شيء. ردوه إلى الله والرسول إذا واحد منهم ليس مصوص على الاطلاق بل
كل أحد من الناس يؤخذ من كلامه وتركه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وقد قال) النبي صلى الله عليه وسلم: "ولاء العلماء ورثة الأنبياء. فان الأنبياء لم يورثوا
ديثارا ولا ديرها وإنما ورثوا العلم فن أنهم فقد أخذ بخط وافر.
وان أثبتم وسائر بين الله وبين خلقه كاللحاء الذي بين الملك ورعيه
يجري يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه. فلله إنما يهدى عباده ويزعمهم
سوطتهم. فنخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملك
يسألون الملك الحوائج للناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدبهم أن
يباشروا سؤال الملك أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك
لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج فن أثبتم وسائر على هذا
الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتب فان ناب والا قتل وهم هؤلاء مشهرون
له شبهوا المتلقو باللحاء وجعلوا لله إداها
وفي القرآن من الرد على هؤلاء لم تسمع له هذه الفتوى فإن الوسائط
التي بين الملك وبين الناس يكونون على أحد وجه ثلاثة.
إما لا أخبرهم من أحوال الناس بما لا يعرفونه. ومن قال أن الله لا يعلم
احوال عباده حتى يخبره بذلك بعض الملائكة أو الأنبياء أو نبرهم فهو كافر
بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى لا يفخي عليه خافية في الأرض ولا في السماء
وهو السميع البصير
يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغة على تفنن الحجاج. لا يشعثه
سمع عن سمع ولا نظاظه المسائل ولا يتبرم بالحاج الملحين
الوجه الثاني أن يكون الملك عاجزا عن تدبر رعيته ودفع اعدائه الا
باعوان يعينو فلا بدا له من أنصار واعوان لذله وحبسه والله سبحانه
له ظهير ولا ول من الذل قال تعالى «قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله
لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ومالهم فيهما من شرك
وما له من ظهير»
وقال تعالى «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبرا
وكل من وغير من الأسباب فهو خالقه وربه ومليكته فهو الذي عن
كل مساعد وكل مساعد فهو قيامه في شركائهم المحتاجين إلى ظهورهم وهم
في الحقيقة شركاؤهم في الملك والله تعالى ليس له شريك في الملك بل لا الله
الأله وحده لا شريك له في الملك وله الخلد وهو على كل شيء قدير
والوجه الثالث أن يكون الملك ليس مرتدًا لفع رعيته والاحسان
اليه ورضيهم الا بمحرك يحرك من خارج فذا خاطب الملك من ينصبه
ويعده أو من يدل عليه بحيث يكون يوجه ويتغاغه تمركت ارادته الملك
وهم في قضاء حوائج رعيته إملااحصل في قوله من كلام الناصح الواعظ المشير
وإما لما يحصل من الرغبة أو الرحمة من كلام المدل عليه والله تعالى هو رب
كل شيء ومليك وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها. وكل الأشياء إنما
تكون بمثابة فا شاء كان وما لم يشا لم يكن وهو إذا أجري نفع العباد
بعضهم على بعض فجعل هذا يحسن إلى هذا ويدعو له ويشفع فيه ونحو ذلك
فهو الذي خلق ذلك كله. وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن الداعي الشافع من إرادته الأحسان والدعاء والشفاعة، ولا يجوز أن يكون في الوجود من يكره على خلاف مراده أو دلمله ما لم يكن يعلم أو من يرجه الرب ويخافه. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم لله مغفرة إن شئت اللهم ارحمي إن شئت ولست ليجزم المسألة فانه لا مكره له والشففاء الذين يشعرون عنده لا يشفعون إلا باذنه كما قال: «من ذا الذي يشفع عنه إلا باذنه؟» وقول تعالى: «ولو شافون لا لمن ارتضى» وقد قال تعالى: «فل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يشفعون» فقال تعالى: «مما يضر ولا يشفع الشفاء عنده إلا من أذن له فيهما من شريك ومنهم من طبيب ولا تستفع الشفاء عنده إلا من أذن له» فبين أن كل مره ذي دونه ليس له ملك ولا شريك في الملك ولا هو ظاهر وأن شفاعتهم لا تستفع إلا من أذن له وهذا خلاف الملوك فإن الشافع عندهم قد يكون له ملك وقد يكون شريك له في الملك وقد يكون مظاهرًا لهم معاونًا لهم على ملكهم وهم وهم يشفعون عند الملوك بنبر اذن الملوك هم وغيرهم والمليك[..., يشفعهم نارة بحاجته إليه وراء خوف منهم وراء جزاء احسانهم إليه ومكافأتهم ولا أمهامهم عليهم حتى يقبل شفاعتهم ولده وزوجته لذلك فانه يحتاج إلى الزوجة والولد حتى لو أعرض عنها ولده وزوجته لتصير بذلك ويجمل شفاعة شريكه إذا لم يقبل شفاعته بخاف ان لا يطيمه أو ان يسيء في ضره وشفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس فلا يقبل أحد شفاعة أحد إلا وفاء
أو رهبة. والله تعالى لا يرزو أحدا ولا يخافه ولا يحتاج إلى أحد بل هو الغني قال تعالى: "ألا أن الله من في السماوات ومن في الأرض وما يقع الذين يدعون من الله شركاء أن يعمنوا إلا اللزنون وإنهم إلا يحرفون". قالوا: "أنت الله ولدا سبحانه ونعماؤه في السماوات وما في الأرض". والمركرون يذونون شفعة من جنس ما يمدونه من الشفاعة. قال تعالى: "ويمبون من دون الله ملا لا يضرون ولا يفعون ويقولون: "هل تشهدون هؤلاء شفاؤنا عندك؟ "للبيع ما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحة الله وما تعالى وما يجعل وما يشركون". وقال تعالى: "فلا يرمو الذين أخذوا من دون الله قبة بالله بل ضلوا بهم وذلكل افكون وما كانوا يفترون".

وأخبر عن المشركين أنهم قالوا: "ما أنمهم إلا ليقربون من الله".

وقال تعالى: "ولا ينكركم أن تذونوا الملائكة والنبيين أرباب أيمركم بالكافرين بعد إذ أنتم مسلمون".

وقال تعالى: "قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لا يملكون كشف الضغع ولا تحولو ولا أطلقون على ركب الوسيلة أيهم أقرب".

ويرجون رحمته ويخافون عذابه أن عذاب ربك كان محذوراً. فأخبر أن ما يجسي من دونه لا يملكون كشف ضر ولا تحول والهم يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه فهو سبحانه قد ذنى ما بين الملائكة والانبياء إلا من الشفاعة بذنه والشفاعة هي الدعاء ولا ريب أن دعاء الحلق بمضيء لبعض نافع والله قد أمر بذلك لكون الداعي الشافع ليس له أن يدعو ويشفع إلا بذن الله له في ذلك فلا يشفع شفاعة نهي عنها كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالضغع".

ولكننا نعمانهم على ما قاموا به ولا نجعل عليهم إلا مغفرة.
قال تعالى: "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قريبا من بعد ما بنيت لهم الله أصحاب الجحيم وما كان استغفار إبراهيم لابنه إلا عن موعدة وعدها إياه فلا تبين له أن عدوه نبرأ عنه" وقال تعالى في حق المنافقين "سواء عليهم استغفارات لهم أم لم يستغفروهم لينفر الله لهم".

وقد ثبت في الصحيح أن الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين وأخبر أنه لا ينفر لهم كما في قوله: "إن الله لا ينفر أن يشرك به ويفر مادون ذلك من يشاء" وقوله: "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره منهم كنروا بالله ورسوله ومانوا وهم فاسقون".

وقد قال تعالى: "ادعوا ربكم تضرعا وخفية أنه لا يحب المعتدين في الدعا ومن العتاء في الدعا ان يسأل الماء لم يكن الرب ليفعله مثل أن يسأل مئازل الأحياء وليس منهم أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك أو يسأله مافيه معصية الله كأعانه على السكفر والفسوق والعصيان فالشفع الذي أذن الله له في الشفاعة شفاعته في الدعا الذي ليس فيه عدون ولا سأل أحدهم دعا لا يصلح له لا يقر عليه فإنهم معصومون أن يقرروا على ذلك. كما قال نوح: "ان ابني من أهلي وان واعد الحق وأنت حكم الحاكين" قال تعالى: "يأنوح إنه ليس من أهله إنه عمل غيير صالح فلا تسأل ماليس لك به علم أن اعثرك ان تكون من الجاهلين قال رب اني أعوذ بك أن أسأل ماليس لي به علم ولا تفر قل وترحمني أكن من الحايرين".

وكل داع شافع دعا الله سبحانه وتعالى وشفع فلا يكون دعاو شفاعته
لا بقضاء الله وقدره ومشيئته وهو الذي يجيب الدعاوى ويقبل الشفاعة فهو الذي خلق السبب والسبب والدعاء من جملة الاستجابات التي قدرها الله سبحانه وتعالى واذاكنا كذلك فالتأتافات الى الاستجابات مثلان شرك في التوحيد. ومثل الاستجابات التي تكون أسباباً نقص في المثل والاعراض عن الاستجابات بالكلية قدح في الشرع بل العبد يجب أن يكون توكه ودعاءه وسواه ورغبته إلى الله سبحانه وتعالى والله يقدر له من الاستجابات من دعاء الخلق وغيرهم ما شاء الدعا، مشروع ان يدعو الأعلى الادنى والادنى الاعلى فطلب الشفاعة والدعاء من الأنبياء كما كان المسلمون يستشعرون بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ويطلبون منه الدعاء، بل وكذلك بعد استسقى عمر والمسلمون بالعباس عمه والداس يطلبون الشفاعة يوم القيامة من الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفاعة، ولله شفاعات يختص بها ومع هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولن ثم صلوا على فانه من صلى مرة صلى الله عليه عشرة ثم صلى الله صلى الله صلى الله صلى الله، فانها درجة في الجنة لانبيتي لا عبد من عباد الله وأرجو أن يكون ذلك المبد فن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة.

وقد قال لمر بما أراد أن يعم ووعده يأخذي لاننسني من دعائي فاتني صلى الله عليه وسلم قد طال من أمه أنه يدعو اله لمما لا يمكن ليس ذلك من باب سؤالهم بل أمره بذلك لهم كأمره له بسائر الطاعات التي يتолучون عليها مع أنه صلي الله عليه وسلم له مثل أجرهم في كل ما يعملونه.
فأنه قد صرح عنه أنه قال من دعا اليهدي كان له من الأجر مثل أجور من تبئه من غير أن ينقص من أجرهم شياً. ومن دعا إلى ضالة كان عليه من الوزير مثل أوزار من اتباعه من غير أن ينقص من أوزارهم شياً. وهو داعي الامة الي كل هادي فله مثل أجورهم في كل ماتبعوه فيه وكذلك إذا صلى عليه فان الله يصلى على أحدهم عشرًا وله مثل أجورهم مع ماستحيه من دعاهم له فذلك الدعاء قد أعطاهم الله أجرهم عليه وصار ما حصل له من النفع نعمة من الله عليه وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال مأمون رجل يدعو لخبي بدعوته الآية فلله ما ذكره بالنبي بدعوته الآية، وأيضاً دعا لخبي بدعوته قال الكوك المولى له آمين وقال تلبيه آملاً وقضاء إنفعها جزءاً بذلك كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى فهو له المسؤول وأشار عليه بما يًفهما المسؤول فعل ما ينفعهما ب miglior من باسم غيره بر وقوي فيثب الأمور على فعله وآمر أيضاً يثب مثل نوابه لكونه دعا له بالله وهم الذين يولون المسلمين والمؤمنين والمؤمنات فأمر بالاستغفار ثم قال ولنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوداء الله تواناً رحياً فذكر سبب أنه استغفرهم واستغفر الرسول لهم ماذا كان مما أسر الله به.
الرسول حيث أمره أن يستنفر للمؤمنين والمؤمنات.
ولم يأمر الله الخلق أن يسأل الخلق شيئاً لم يأمر الله الخلق به بل مالاً
الله العبد أمر إجاب أو استجاب فعله هو عبادة الله وطاعة وقربه إلى الله
وصلاح تفاعله وحسنة فيه.
وإذا فعل ذلك كان أعظم احسان الله إليه وأنامه عليه بل أجل نعمة الله
بها على عباده أن هداهم الإسلام
والإيمان قول وعمل جائز بالطاعة والحسنت.
وكما أزداد العبد عملاً بالخير أزداد إيمانه هذا هو الانعام الحقيقي المذكور
في قوله: صرط الذين أنعمت عليهم» وفي قوله: ومن يطع الله ورسوله فأولئك
مع الذين أنعم الله عليهم.
بل نعم الدنيا بدون الدين هل هي من نعمة أم لا في قولان مشهوران
للعلاوة من أصحابنا وغيرهم والتحقيق أنهما نعمة من وجه وأن لم تكن نعمة
تامة من وجه.
وأما الانعام بالدين الذي ينبغي طلبه فهو مامل لأمر الله من واجب ومعتمب
فهو الخير الذي ينبغي طلبه بالنفع المسلمين وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة ذات
عندهم أن الله هو الذي أمر بفعل الخير.
والقدرة عندهم إذا أتم بالقدرة عليه الصلاحية للضدين فقط.
والمقصود هنا أن الله لم يأمر الخلق أن يسأل الخلق إلا ما كان مصلحة
لذلك الخلق إما واجب أو مستحب فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك.
فقد إن يأمر خيراً أن يطلب منه غير ذلك بل قد حرم على العبد أن يسأل
العبد ماله الاعتد الضرورة.
وإن كان قدصه مصلحة الأمور أو مصلحته ومصلحة الأمور فهذا نتاج
على ذلك وإن كان قدصه حصول مطلوبه من غير قدص منه لانتفاع الأمور
فهذا من نفسه أتي.
ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط بل قد نسي عنه إذ هذا سؤال
محض للمخلوق من غير قدصه لنفسه ولا مصلحته.
والله يأمرنا أن نعبده ونرغب إليه وياصرنا أن نحسن إلى عباده.
وهذا لم يقصد لذا هذا ولا هذا نسمن يقصد الرغبة إلى الله ودعاء وهو
صلاة ولا قصد الاحسان إلى الخلق الذي هو الراكون كان المبدد لا يأمس
بمثل هذا السؤال لكن فرق ما بين ما يؤمر به العبده وما يؤذن له فيه
الآتاري أنه قال في حديث السمنين الذا الذي يدخلون الجنة بغير حساب
نهم لا يسترقون. وإن كان الاستراقان جانبوه وهذادا قد بسطناه في غير
هذا الموضع.
والمقصود هنا أن من أثبت وسائر بين الله وبين خلقه كالوسائط التي
تكون بين الملك والرغبة فهو مشترك بل هذا دين المشركين عباد الأوثان
كانوا يقولون إنها تماثل الانتباه والصالحين والخ دين وسائر يتقربون بها إلى الله
وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصاري حيث قال: أجلوا أحبهم
ورحبهم أربابهم دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليبعدوا الهم.
وأخير الأله إلا هو سبحانه وما يشكون:
وقال تعالى: وإذا سألت عبادي حتى فاؤن قريب جاهب دعوة الداعي إذا
دعا فليصيحوا إلى ولي ومنابي لهم بشردون أي فليسجعوا الي إذا دعوهم
بالاصل والنهي وليؤمنوا بي أن أجيب دعاهم لي بالمسالة والتضرع
وقال تعالى فذاك فرغت فانصب والرجل فارغه
وقال تعالى وأذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه
وقال تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعا ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض
وقال تعالى يسأله من في السماوات ولا الأرض كل يوم هو في شأن
وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الاشراك به حتى لا يخف أحد غير الله ولا يرجا سواه ولا يتوكل إلا عليه
وقال تعالى فلا تخشوا الناس وخضعون ولا تشتروا بالأنبياء أتناقلها إنما ذلككم الشيطان يخوف أو لياء فأتىكم أو لياء فلا تخافوهم وخفو ان كنتم مؤمنين
وقال تعالى ألم ترا الذين قيل لهم كنوا أديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلا كتب عليهم القتال إذ فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية
وقال تعالى أما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وأتى الزكاة ولم يخشى الله
وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقاه فاؤتاههم الفائزون في حين أن الطاعة الله ورسوله وأما الخشية فقله وحده.
وقال تعالى ولو أتتم وضوحا آنتم لله ورسوله
وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ونظیر مقوله تعالى الذي قال لهم الناس أن الناس قد جروا لكم فخشوهم
فزادهم إيانا وقالوا حسبنا الله واموكه
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحقق هذا التوحيد لامته ويسعم عهم مواد الشرك إذ هذا تحقيق قوله لالله اللاتين الله هو الذي تالله القلوب
لكمال الحب والتعظيم والإجلال والأكرام والرجاء والخوف حتى قال لهم
لاقولوا مشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا مشاء الله ثم شاء محمد وقال له رجل ماهية الله وشدت فقال أعجلني الله ندا قل ماهية وحده وقال من كان حائلا فليفحلف بالله أو ليصمت وقال من حلف بنبر الله
فقد أشرك
وقال لابن عباس إذا سألت فاسأل الله وإذا استمكنت فأستمكنت بالله جف القلم بما انت لاق فلو جهذت الخفقة على أن تنفك لم تنفك الا بشيء كنته الله لك ولو جهذت أن تشرك لم تشرك الا بشيء كنته الله عليك
وقال أيضا لاتتريبي كأطرت النصارى عيسى بن مريم وانما أنا عبد قولوا عبد الله ورسوله وقال اللهم لاتجعل قبري وشا يعبد
وقال لااستخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صالتم تبلغني حيث ماكتم وقال في مرضه لمن الله اليهود والنصارى أتخذوا قبور أن يءهم مساجد
يذكر ماصونوا.
قالت عائشة وولا ذلك لاابرهز قبيرة ولكن كره أن يتخذ مسجدا
وهذا باب واسع ومع علم المؤمن أن الله ربي كل شيء ولما كفاه لا ينكر
ماخلقه الله من الأسما العاب من المطر بسيا لابات النبات
واسطة
قال الله تعالى: "وأما أنزل الله من السماء من ماء فأخي به الأرض بصدِّ موتها وتبت فيها من كل دابة وجمال الشمس والقمر سبحانه لن تخلق لهما وكما جعل الشفاعة والدعاء سببا لما يقضيه بذلك مثل صلاته المسلمين على جنازة الميت فان ذلك من الأسباب التي يرحمه الله بها ويثيب عليها المسلمين عليه، لمن يذني أن يعرف في الباب ثلاثة أمور أحدها أن السبب المبين لا يستقل بالطلب بل لا بد منه من أسباب أخرى ومع هذا فلا يوافق فان لم يكمل الله الأسباب ويدفع الموائع لم يحصل المقصود وهو سببه ماشاء. كأن لم ينشأ الناس وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني أن لا يجوز أن يعتقد أن النذر. سبب إلا بعلم فبين أثبت شيئاً سببا بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطل مثل من يثبت أن النذر سبب في دفع البلا، وحصول النعمة.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال أنه لا ينبغي تصرير وما يستخرج به من البخيل.

الثالث أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سببا إلا أن تكون مشروعة فان العبادات مبناها على التوقيف فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض اغراضه ولذلك لا يعبد الله بالدعاء المخالف للشريعة وإن ظن ذلك فإن الشياطين قد تمن الإنسان عليه بعض مقاصده إذا أشرك.

وقد يحصل بالكبر والفسوق والعيش بعض أغراض الإنسان فلا بحبل له ذلك إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به إذا الروول
صلى الله عليه وسلم بِمُحمَّدٍ المُصْلِحِ المُصْلِح وِتُكْمِيلِهَا وَتُمْتِلِهِ الفَاسِدٌ وَتُقِيمِهَا. فَأَمَرَ اللهُ بِمُصْلِحَتهُ رَاجِحاً وَمَا نَهِيَ عَنْهُ فَفَسَدَتْ رَاجِحَةٌ. وَهَذِهِ الْجَلَّ لَهَا بِسَّالِطُ لَا عَلِيمُهَا هَذِهِ الْوَرْقَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمَ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُدِّي الْلَّهُ عَلَى سَيْدِنَا محمَّدٍ وَاللَّهُ وَسَلَّمْ وَسَلَّمْ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمْ لِلْلَّهِ وُسِعَ الْوُكْلِ وَحَسَبْنَا اللَّهُ وُسِعَ الْوُكْلِ
رفع الملازم
عن الاستماع الأعلام

لشيخ الإسلام تقي الدين
الأمام
أبي العباس أحمد
ابن تيمية
المتوفى سنة 708 هجرية

طبع بملبطة الآداب بمصر سنة 1368
لحمد الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام القدوة العالم العامل الحبر الكامل الإمام الامام الحافظ الماهر الوعيدlardور العيني المقرود في علمه الدهور والعلوم الرفيعة والفنون البديعة الأخرى بازمة الشريعة النافعة عن الآراء والنزلة والأهواء المرضية. الفقيه الامام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

أدم الله رزقه ورفع في الدنيا والاخرة محباً ودوخجه الحمد لله على الآباء وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرافقه وسهنه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وحاتم الأنبياء صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً

وبعد فجب على المسلمين بعد مولاية الله ورسوله مولى المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين حمالة الديانات الذين جعلهم الله بنزالة العين يحييهم في ظلال البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائيهم إذ كل أمة قبل مبعث ميثود محمد صلى الله عليه وسلم فطائوها شروها إلا المسلمون فان علماءهم خيارهم فانهم خلقوا الرسول في أمره. والمنيون لما مات من سنته. قام الكتاب وله قاموا وهم نطق الكتاب وله نطقوا وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبلين عند الإمام فقهًا عامًا يعتقد خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل.
قالهم متنقون أتفاقاً يقتيدون على وجوب اتباع الرسول وعلي أن كل أحد من الناس يحكم من قوله ويتركون إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجدوا أحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد لهم من مذقنيه. وجميع الاعتداء الثلاثة أصناف. أحدها عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله والثاني عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. الثالث اعتقاده أن ذلك الحكم متوح.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة. السبب الأول أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكف أن يكون عالماً بوجبه وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بوجوب ظاهرية أو حديث آخر أو موجب قيس أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث ويت-xlفه أخرى. وهذا الدون هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مختلفاً لبعض الاحاديث فإن الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من العامة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث أو يقثي أو يقثي أو يقثي، فسماه، أو يراه من يكون حاضراً ويبنمه أو يركذة أو بعضهم لم يبلغوه فينتهي إلى ذلك الي من شاء الله من العالم. من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يقثي أو يقثي أو يقثي أو يقثي ويشهد به بعض من كان غالبًا عن ذلك المجلس ويبنمه لما يمكن عند هؤلاء من العلم ماليس عند هؤلاء. وعند هؤلاء، من البصيرة عند هؤلاء، واما إضلاع الالياء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته واما احاطة وأخذ المجموع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يمكن إدعاؤه قطع. اعتبار ذلك بالخلافة. الراشدي الذي هم أول الامة بعمر رسول الله.
صلى الله عليه وسلم وسعته وأحواله خصوصا الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارقه حضرا ولا سفرا بل كان يكون معي في غالب الأوقات حتي أنه يسمر عنه بالليل في أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول: دخلت أنا وأبو بكر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر وعمر ثم مع ذلك لما مثل أبو بكر رضي الله عنه عن ميقات الجدة قال ماذا في كتاب الله من شيء وما علمت ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ولكن أسأل الناس فسألهم قام المغير بن شمعة وكان من مسلمته فشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وقد بلغ هذه السنة عمر بن حصين أيضا وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الامة على العمل بها وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستذمان حتي أخبره بها أبو موسى واستشهد بالانصار وعمر أعلم من حدث بهذة السنة ولم يكن عمر أيضا يعلم أن المرأة ترت من دبة زوجها بل يرى أن عمة للعاقلة حتي كتب إليه الضحاك بن سفيان وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد امرأة أمير الصواباء من دبة زوجها فترك رأي لذلك وقال لها لو لم تتسمع بهذا أقضينا خلافا. ولم يكن يعلم حكم الحبس في الجزية حتي أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب

ومتافقون مع قوله أن الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار مسحورة المرض فأشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد سنة حتي قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون.
وانه قال إذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه. وتذكرت هو ابن عباس أمر الذي يشبك في صلاته فلما يكن قد بلغته السنة في ذلك حى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يطرح الشك ويبني على مشتبه. وكان مرة في السفر فاجت ريح جمل يقول من حدثنا عن الريح قال أبو هريرة فبلغني وأنا في أخريات الناس ختحت راحلتي حتى أدركته.

هذى مواضع لم يكن يكلمها حتى بلغها فيها من لبس مثلا وموضوع أخرى لم يبلغها ما فيها من السنة فقضية فيها أو أفي فيها نذر ذلك مثل ماقضى في دية الأصول أنها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند أبي موسى وابن عباس وها دونه 

بكله في العلم علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه هذه سواء يبني الهاشم والنفس فبت هذه السنة لمماوة رضى الله عنه في امارته فقضية بها ولم يجد المسلمون بدأ من اتباع ذلك ولم يكن عيا في عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث. وكذلك كان ينفي الجرم عن التطبيق قبل الاحرام وقال الافاضة إلى الكعبة بعد رمي جرة الصالبة هو وابنه عبدالله رضى الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها طبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارته قبل أن يحرم وقاله قبل أن يطفو. وكان يأمر لا يحب الحف ان يمسح عليه الله صلى الله عليه وسلم من وجهة متعددة صحيحة. وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم أن المتوفى عنها زوجها تتب في بيت الموت حتى حدثته الفرصة بنت مالك أخت أبي سعيد الحدري قضيتها لما توفي زوجهما وانت
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أمكنث في بيتك حتى يبلغ الكتب أجمل فأخذ به عثمان. وأهاذي له مرة صيد كان فد صيد لاجله فهم باكلاه حتى أخبره على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رذ لحمه اهديه له وكذلك على رضي الله عنه قال كتب إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فتعني الله بما شاء أن يسمع منه وإذا حدثت غيره استحباته فذا حلف لي صدقته

وحدثني أبو بكر وصدقني أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور وأفي هو وابن عباس وغيرها بان المذوقي عنها اذ كانت حاملا تعتمد أبعد الايجاب ولن يكن قد بلغهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة الإسلامية حيث افتحتها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدها وضع حملها وأفي هو وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفروضة اذا مات عنها زوجها فلا شهر لها ولم تكون بلغتهم سنة رسول صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واتشق وهذا باب وثيق يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كبير جدا وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به فانه وفوهلا كانوا جملة الامة وافقها واتفقا ولفظا فان لم تفهمهم نقص شيء بعض السنة عليه أو فين يحتاج الى بيان. فان اعتقده ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو اماما معينا فهو مخلص خطا فاحشا قبيحا لا يقولون قائله الأحاديث قد دونت وجمعت نفاوتها والحال هذه بعيد لا أن هذه الدواوين المشهورة في السنن اما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ومع هذا فلا يجعلون ان يذكر في حديث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينا أنه لم يفرض ان يذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لا أحد بل قد يكون عند الرجل

46
الدوافعين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها بل الذين كانوا فبل جمع هذه الدوافعين
علم بالسنة من المتأنرين كثيراً لأن كثيرة مما بلغها وصح عندهم قد لا إلهانا
الا عن محول أو بالسند مقطع أو لا يبلغنا بالكلية فكانت دوافعين صدوريهم
التي تحوى أضاف مافي الدوافعين وهذا أمر لا ينفك في علم القضاة. ولا
يقولون قائل من لم يعرف الإحاديث كأني لم يكن محتجباً لأنه ان اشتتر في
المذهب عليه بجميع مقالته النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالإحكام
فليس في الإام مجتهد وإذا غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك وعظامه بحيث لا يختص
عليه إلا القليل من التفصيل ثم أنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل
الذي يبتعد
السبب الثاني أن يكون الحديث قد بلغته لكنه لم يثبت عنه محدثه أو
حدث محدثه أو غيره من رجال الاستناد محول عنه أو محدثه أو سبب الحفظ
وإذا لانه لم يبلغه مستند لما منقطع أو لم يضبط النفاظ الحديث مع أن ذلك الحديث
قد رواه الثقات لغيره باستناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنه الصفة
أو يكون رواه غير أولئك المحرومين عنده أو قد اتصل من غير الجهه
المقيدة وقد ضبط الفاظ الحديث بعض الحديثين الحفاظ أو تلك الرواية من
المصادر والصوابين مابين جميعها وهذا أيضاً كبير جداً وهو في التابعين وابنهم
إلي الإئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم
الأول فإن الإحاديث كانت قد انتشرت وأنثرت لكي كانت تبلغ كثيراً
من العلماء من طرق ضيقة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك
الطرق فتكون حجة من هذا الوجه ومثله لم تبلغ من خالها من هذا الوجه
وقد يوجد في كلام غير واحد من الأمانت دلائق القول بموجب الحديث على صحته
فيقول قول في هذه المسألة كما وقد روي في ماهي الحديث بعدها قد خالفه فيه غيره مع قطع
النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب مه أو مع غيره أو معها عند من يقول كل مجده مصير. ولذلك أسباب. منها أن يكون الحديث بالحديث يعتقد أحداهما ضعيفاً ويعتقد آخر نهفة ومعرفة الرجال علم واسع ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح. وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح أما لان جنسه غير جارح أولانه كان له فيه عذر يمنع الجراح وهذا باب واسع للعلماء بالرجال وأحواضهم في ذلك من الاجاع والاختلاف مثل مالههم من سائر أهل العلم في علومهم ومنها أن لا يعتقد المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد أنه سمعه لأساباب توجب ذلك مروفة. ومنها أن يكون للمحدث حالان حال
استقامة وحال اضطراب مثل أن يختلق أو يخرج كتبه فهذا حدث به في حال الاستقامة صحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة ومنها أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيها بعد أن يذكر أن يكون حديثه معتقداً أن هذا أتار توجب ترك الحديث ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به والمسألة مروفة ومنها أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتاج
حديث عراقي أو شامي إذا لم يكن له أصل بالحجاز حين قال قالهم نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لاقتضيهم ولا تكذيبهم. وقيل آخر سنيان عن منصور عن ابن وهب عن علامة عن عبد الله حجة قال أن لم يكن له أصل بالحجاز فلا. وهذا لا يعتقدهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم
يشتهر منهم منها شيء، وان أحاديث المراقبين وقع فيها اضطراب أو وجب التوقف فيها وبعض المراقبين يرى أن لا يختص الحديث الشاميين وإن كان أكثر الناس على ترك التضمن هذا فتى كان الاستناد جيداً كان الحديث حجة سواء كان الحديث حجازي أو عراقياً أو شاميًا أو غير ذلك. وقد صنف أبو داود السجستاني كتاباً في مقارن أهل المقصور من السنين بين مختص به أهل كل مصر من المقصور من السنين التي لا توجد مسندة عن غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ومстьدق ومصر والكوفة والبصرة وغيرها إلى أسباب أخرى هذه السبب الرابع استناده في خبر الواحد المعدل المخالف شروطاً مخالفة فيها غيره مثل استناد بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم أن يكون الحديث فقهاً إذا خالف قياس الأصول والاستراع. بعضهم انتماج الحديث وظهوره إذا كان فيه تم بالبر إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس يفكر الناس أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنه لسنين يده، وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه وعيسى بن مريم عليه السلام عن الرجل يخبئ في السفر فلا يجد المال، فقال لا يصل حتى يجد المال. فقال له عمر يأمر المؤمنين أياً تذكره إذا كنت أنت وأنت في الابن فاجتنباً دامناً أنا فتمرت كما مرغنا الدابة وأنا أنت قال فلم تذكر ذلك الشيء صلى الله عليه وسلم، فقال انما يكفيك هذا وضرب بيدي الأرض فسح بهم ووجه كفنه، فقال له عمر الله يتزعمه فقال أنا أنت أحدث به فقال بل نوليك من ذلك متأولين في هذه السنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أتى خلافها وذكره عماراً لم يذكر وهو لم يكد بعمر عماراً بل أمره أن يحدث به وأبلغ من هذا أنه خطب الناس
قال فقلاً لا يزيد رجلاً على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بانتهائه اندفعته 
فقالت امرأة بأمير المؤمنين لمشرحّن شياً أعتانا الله إياه قرأت أو آتيم 
أحداهن فلمّا ضرعته فرجع عمر إلى قوله وقد كان حافظاً للثبات ولكن نسبيها 
وذلك ماروى أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شياً عهده إليه مما رسول الله صلى 
الله عليه وسلم فذكره حتى أن ضرعته عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف 
السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث ثارة لكون النفس الذي 
في الحديث غريبة عنه مثل لفظ الزيادة والبلاغة والغافلية واللغمة والغافلية 
والمرور إلى غير ذلك من السبابات النافذة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها 
وكل الحديث المرفوع لاطلققه ولا اعتقاق في اخلاق فأنهم قد فسروه وافق 
بالآتية ومن ي焰به لا يعرف هذا التفسير. ثارة لكون معناه مفهوم لغته وعرقه 
غير معناه في غاية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمل على مايفهمه في لغته 
على أن الأصل بقاء اللزجة كما سمع بعضهم آتاراً في الرخصة في النبي تلمد 
بعض أنواع المرور لانه لغتهم وانها هي ميلابد لتنقية الماء قبل أن يشتد 
فانه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحية وسمعوا لفظ الحذر في الكتاب 
والسنة فاعتقلها عصير السبب المشتدي خاصة بناء على أنه كذلك في اللغة وان 
كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحية تبين أن المرور اسم لكل شراب 
مسكر. ثارة لكون النفس مشتركاً أو جملة أو متردداً بين حقيقة ومجاز فيه كه 
على الأقرب عندنا وإن كان مراده الآخر كما جمل جماعة من الصحابة في 
أول الأمر الخيف الابيض والخيف السود على الحلبل وكما جمل آخرون قوله 
فامسحوا بوجوههم وأديكم على اليد إلى الابط. ثارة لكون الدلاله من 
النص خفية فإن جهات دلالات الأقوال متسمة جداً إثبات الناس في دراكها
وفيهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سببه وماهية تتم قد يعبر فيها الرجل
من حيث العلوم ولا يتوقف لكونه هذا المعنى داخلًا في ذلك العلن ثم قد
يتوقف لثارته ثم ينساه بمد ذلك وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا لله
وقد يفتقد الرجل فيهم من الكلام مالا تجتمعه اللغة العربية التي به الرسول
على الله عليه وسلم بها

السبب السابع اعتقاده أن لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين
الذي قبل أن الأول لم يبرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن
اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بأن يكون من الاصول ما يرد ذلك الدلالة سواء
كانت في نفس الأمر سواء او خطأ مثل أن يعتقد أن العالم الخصوص ليس بحجة
وان اللفظ ليس بحجة وأن العلوم الوارد على سبب مقتضى على سببه أو أن
الامر المجرد لا يقتضى الوجوب الأول يقتضى الفنور أو أن العرف باللام لا علوم
له أو أن الأفعال المنفية لا تنتي ذواتها ولا جميع أحكامها أو أن المقتضى لا علوم
له فلا يدان العلوم في المضمنات والمعاني إلى غير ذلك مما يتع القول فيه
فإن شارع أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وأين
كانت الأصول المجردة لم تدخل بجميع الدلاليات المختلفة فيها وتدخل فيه أفراد
اجناس الدلاليات هل هي من ذلك الجنس أم لا لم يتبع ذلك أن هذا اللقب
المعنى حقيقي بان يكون منشأ لا دلالة تبين أحد معنيها أو غير ذلك

السبب الثامن اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها مادلا على أنها ليست
مرادًا مثل معارضة العام خاص أو المطلق بمجيد أو الامر المطلق بما يبني
الوجوب أو الخروفة بما يدل على البطل إلى أنواع المعارضات وهو باب واسع
أيضًا فان تعارض دلاليات الافعال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم
السبب التاسع اعتقاد أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله أن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل اجماع وهذا نواعان. أحدهما أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجلية فيتمان أحد الشهادة من غير واحد منها ونارة بين أهدها. بان يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤل م قد يقل في النسخ فيتمد المتاخر متقدماً وقد يقل في التأويل بان يجعل الحديث على مالاً يحتمله ولا يهدها لأنه ما يدققه وإذا عارضه من حيث الجلية فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول استناداً أو متناً وتتجه هذان الاضاب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول والجماع المتسوع في الغالب إنهما هو عدم العلم بالخالف وقد وجدًا من أعيان العلماء من صاروا يقيسون باشياء متسمكم، فيها علم الأهمي بتأثير مع أن ظاهر الأديرة عندهم يقضي خلاف ذلك لكون لا يمكن العلم أن ينتديقولا لم يعلم به قائل مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه حتى أنهم من يلقى القول فيقول أن كان في المسيلة اجماع فهذك أحق مايتب، فالقول عندنا كما وذاك مثل من يقول لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد وقولها محفوظ عن على وانس وشرير وغيرهم ويقول أجمعوا على أن المعتقد بعضه لا يرث ورثية محفوظ عن على وابن مسلم وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول آخر لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وإنها محفوظ عن أبي جعفر الباقر وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركم في بلاده وأقول جامعات غيرهم كما تجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا القول المتاخرين وكثيراً من المتاخرين لا يعلم إلا القول الصغير أو ثلاثية من الامة.
المتبوعين وما خرج عن ذلك فإن حnce يخالف الاجماع لانه لا يعلم به
قالا وما زال يقرع سمعه خلافه فهذا لا يمكنه ان يصير الى حديث يخالف
هذا الحففان يكون هذا خلاف الاجماع او لاعتقاده اختلاف الاجماع ولاجامع
أعظم الحجج وهذا عدد كثير من الناس في كثير مما يتركوه وامضهم ممدو
 لديه حقيقة وبعضهم ممدوح فيه وليس في الحقيقة ممدوح وكذلك كثير من
الاسباب قبله وبعده
السبب العاشر معارضته بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله مما
لا يعتقد غيره او جنسه معارض او لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا
كمارضة كثير من الكروفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم ان
ظاهر القرآن من الدعوم وتحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقد ماليس
بظاهر ظاهر لا في دلائل القول من الوجود الكثيرة ولهذا ردوا حديث
الشاهد والعينين وان كان غيرهم يعلم ان ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم
بشاهد وعينين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم ولهذا الشافعي في
هذه القاعدة كلام معروف ولا يحدث فيها رسالته المشورة في الود على من
يزعم الاستنقاء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضوع عن ذكره ومن ذلك دفع
الخبر الذي فيه تخصص امام الكتاب أو تقييد مطلبته أو فيه زيادة عليه
واعتقاد من يقول ذلك الزيداء على النص كنتيبد المطلوب نسخ وان تخصص
العام نسخ وكمارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعل أهل المدينة
بناء على أنهم مجموعون على خلافة الخبر وان اجماعهم حجة مقدمة على الخبر
كخالفة أحاديث خيار الحب ببناء على هذا الاصل وان كان أكثر الناس قد
يليتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة وأنهم لو اجتمعوا وخلقتهم عصرهم
لماكتاحف في الحبر وكمارضة قوم من البلدان بعض الأحاديث بالقياس
الجلي بناء على أن القواعد الكلية لا تتفضمثل هذا الحفر على غير ذلك من
أنواع الممارسات سواء كان المعارض مصيا أو مختاً.
فهذ流出 الاصاباة ابسطة وأداة وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون
للعالم حجة في ترك العمل بالحديد لم يطلع لكن عليها فان مدارك العالم واسمة
ولم يطبع من على جميع مافي واطين النعيم، والعالم قد يذى حجته وقد لا يبددها
وذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبليغ وذا باغتنا فقد ندرك موضع احتجاهه وقد
لا ندرك سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر ألا كن نحن وان جوزنا
هذافلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته تحديث صحيح وافقه طائفة من
أهل العلم في قول آخر قاله العالم يجوز أن يكون مهما ما يدفع به هذه الحجة
وأن كان هذاملذ تطرق الخطأ أياً أراها العلماء أكثر من تطرقه إلى ادلة الفرعي
فان الادلة الفرعي حجة إله للجميع عبادة ملء من رأي العالم والدليل الشرعي
يتمتع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك ولو كان
العمل بهذا التجزيئ جائزًا لما بدي في أدياننا شيء من الادلة التي يجوز فيه مثل
هذا لكون الفضول أنه في نفسه قد يكون ممدوحاً في تركه له ونحن معدورون
في تركنا لهذا الترك وقد قال سبجاهه «تلك أمة قد خلت لها ما كبدت
الآية وقال سبجاهه «فان تزعمتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» وليس
لاحدان يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن أحد من الناس
كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فاجاه فيها الحديث
فقال له قال أبو بكر وعمرو فقال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة
من السياق، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقولون قال أبو بكر عمر.
وإذا كان التركل يكون لبعض هذه الأسباب، فذكر أن حديث صحيح في تحقيق أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن الارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم تفاوت لكونه صلحاً من الحرام أو حرم الحلال أو حكم بفسر ما أمر الله. كذلك إن كان في الحديث ويد عميقد في فلما لم تعلمه أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال ان ذلك العالم الذي أباح ههنا أو فعما داخل في هذا الوعيد. وهذا مما لا لمع بين الآمة فيه خلافاً الأصلياً يكيك على بعض معتزلة بعثة مثل المريسي وأراضيهم زعموا أن المعتزلة، من أجل هذه الباب على خطيئة وهذا لأن غور الوعيد من فعل الحرم مشروط بعدها بالتحريم أو يمكنه من الحرم بالتحريم. فإن من نشأ جدية أو كان حديث بصدأ، والعلم عباده بالإسلام وفعل شيئاً من الحرمات غير علم بتحريمها لم يأتهم ولم يجيء، ولم يستند في استجابة إلى دليل شريئ فإن لم يقله الحديث الحرام واستند في الإباحة إلى دليل شريئ أولى أن يكون مندوراً. ولما كان هذا أجوراً مجموعاً لأجل اجتهاده قال الله سبحانه وتعالى: وداود وسلماً إلى قوله: وعلماً فاختص سلابان بالفهم وأيهم على الحكم والعلم.
وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتهد الحاكم فاصيب قل اجتران وإذا اجتهد فاختنا فلا أجر فبطن أن المجحد مع خطأ له أجر، وذلك لا يجعل إجتهاده وخطاء منفرور له لأن درك الصواب في جميع أعيان الاحكام، أما متاعر أو متفسر، وقد قال تمالي: ماججل عليك في الدين من حريحة وقال تعالى: يريد الله بكيم البر ولا يريد بكيم العسر، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لصحابة عام...
الحندق لا يصلى أحد العصر إلا في بي قريطة فأدركهم صلاة العصر في الطريق قال بعضهم لا نصلي إلا في بي قريطة وقال بعضهم لم يرد منا هندا فصلوا في الطريق فلم يب واحدة من الطائفين فلاؤولون تمسكوا بعموم الخطاب جعلوا صورة القوات داخله في العموم والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فان المقصود البادرة اليا القوم وهي مسألة خلاف فيها الفقهاء خلافا مشهورا هل يختص العموم بالقياس ومع هذا فالذين إن صلوا في الطريق كانوا أصوب وكذلك بلاد رضي الله عنهما باغ الصاعين بالصاع اسمه النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب على ذلك حكم كل ربيمن التنسيق والمن والتغيظ لمسمع علمه كان بالتنحير. وكذلك عدد بن حاتم وجامعة من الصحابة لما اعتقدهم أن قوله تعالى: "حتى يتبين لكم المحيط الأبيض من المحيط الأسود" معناه الحبال البيض والسود فكان أحدهم يحمل عقائلاً أبيض وأسود ويأكل حتى يبين احدهما من الآخر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعده من أفراد بضعة من أهل العلم فكان الذين أتى المشجوج في البرد وجوه الفصل فاعتقض فذته فإنه قال قتلهم الله هلاسلا وابن، وحَلَّوا من أهل العلم. وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قولاً ولا ديدا ولا كفارة لما قتل الذي قال لا الله إلا الله الآية في غزوة الحرقات فإنه كان معتقداً جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام وعمل بذلك السلف وجماع الفقهاء في أن فاستابه،BIND البغيات من دما، أقل المعدل بتأويل سائح لم يضمن تقول ولا ديد ولا كفارة فإن كان تقولهم وقناتهم.
وما. وهذا الشرط الذي ذكرناه في حج وعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب لا استقرار العلم بما في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل للإيمان بحبوط العمل بالردة ثم أن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعندما حيث قدر قيام الموجب لوعيد فإن الحكم يختلف عنه مانع وموافق لحوق الوعيد متعددته. منها التوبة. ومنها الاستغفار. ومنها الحسنات الملاحية للسادات. ومنها الأداء الدنيا ومعاصيها ومنها شفاعة شفيع مطيع. ومنها رجم الراحمين فإذا عدمت هذه الأسباب كلاً ولم تقدم إلا في حق من حق وتم تجر وشرد على الله شراد البمير على أهله فهل كل الوعيد بع ذلك أن حقيقة الوعيد كان أن هذا العمل سبب في هذا المذاهب فيستفاد من ذلك تحريم العمل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك السبب به فهذا باطل. قطعاً التوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموائع وإيضاح هذا أن من ترك العمل يحيد فلا يخلو من ثلاثة أقسام. أما أن يكون ترك جائز باتفاق المسلمين كالتورط في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتياء أو الحكم كما ذكرناه من الخلفاء الرشدين وغيرهم فهذا لا يثبت مسلم أن صاحبه لا يحققه من ممّر التاريخ. وامام أن يكون ترك غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الأمة إلا أن شاء الله تعالى ليكون الذي قد يخفى على بعض العلماء أن يكون الرجل قاضياً في درك تلك المسألة فيقول مع عدم أسباب القول وأن كان له فيها نظر واجهان أو يقر في الاستدلال يقول قبل أن يبلغ النظر نهاية مسح كونه متمسك بحجة أو يقال عليه عادة أو غرض يمنحه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ماعنته وإن كان لم يقل
 إلا بالاجتهاد والاستدلال فإن الحد الذي يجب أن يتحي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد.

وقد بحث في تلك المسألة الخصوصية فهذة ذنوب لكون لنحو عقوبة الذنوب
مصاحبة. أما سالمن لم يبت وقد سيحوا الاستغفار والأصوات والبلاء والشفاعة
والرحمة ولم يدخل في هذا من يقبل الهدوء. وحرصه حتى ينص مايسمى أنه
بافل أو من يحجم بصورة قول أو خطبه من غير معرفة منه. بدلاً من ذلك
القول نفسه والدعاً من هذين في النار. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: القضاء
ثلاثة قضاياء في النار وقضى في الجنة. أما الذي في الجنة ففرح العلم الحكيم
به. وأما اللدوان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقفي
بخلافه، والدعاً كذلك لكون لنحو الوعيد للأشخاص المسلمين آياته. موالع
فإنما فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحدثين
عند الامام مع إن هذا بعيد أو غير واقع لم يعد أحدهم أدرك الواباء ولول
وقع لم يندفع في أمانتهم على الاطلاق فاننا لا نتبعد في القول العصمة بل نجور
عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدروج مما اختصهم الله به من
الأعمال الصالحة والاحوال السنية. إنهم لم يكونوا مصرين عن ذنب وليسوا على
درجة من الصحابة رضي الله عنهم والقول فيهم كذلك فيها اجتهاداً فيهم من
الفتاوي والقضايا والدماء التي كانت بينهم. وغيراً ذلك هم أعمهم مع العلم بأن التلزم
الموصوف مدعو بل مأجور لا يمكننا أن نتبع الاحاداث الصحيحة التي لا تلزم
لها ممارساً يدفها وإن نتقن وجب العمل بها على الأمة ووجود تلبية
وهذا مما لا يختلف العلماء فيه.
تم هي منضبة إلى مادلالة قطعية بأن يكون قطعى السند والمتن وهو
ماثقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وتيقننا أنه أراده تلك الصورة.
وإلى مادلالة ظاهرة غير قطعية. فاما الأول فيجب اعتقاد موجه عليه وعملاً
وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة وافتا قد يختلفون في بعض الأخبار
هل هو قطعى السند أو ليس بقطعي وهل هو قطعى الدالة أو ليس بقطعي
مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق أو الذي
اتفقت على العمل به فسند عامة الفقهاء واكثر المتكلمين أنه يفيد العلم.
وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيد وذلك الخبر المرؤي من عدة جهات
تصدق بعضها بعضاً من أئذ مختصرين قد تفيد العلم اليقيني من كان علماء
بتلك الجهات وملاح أولئك الخبرين وقرائن وضائع تختفي بالخبر وان كان العلم
بذلك الخبر لا يحصل لن لم يشركه في ذلك.
وإلى كان علماء الحديث الجاهدة فيه المنبرون في معرفته قد يحصل
هم اليقين التام بالأخبار وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً
عن العلم بصدقها. ومبني هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيد من كثرة الخبرين
تارة ومن صفات الخبرين أخرى ومن نفس الخبرة به أخرى ومن نفس
إدراك الخبر به أخرى ومن الأمر الخبر به أخرى فرب فدف قبل فأفاد خبرهم
العلم مهما عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن منه كذبهم أو خطاهم
وأضاف ذلك المعدد من غيرهم قد لا يفيد العلم هذا هو الحق الذي لا يريب
في وهو قول جهور الفقهاء، والمحدثين وطوائف من المتكلمين
وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء الي إن كل عدد أفاد العلم
خبرهم بقضية افاد خبر مثل ذلك المعدد العلم في كل قضية وهذا باطل قطعاً.
لاكنت ليس هذا موضع بيان ذلك فاما تأثير القرآن الخارجية عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره لان تلك القرآن قد تقيد العلم لو تجردت عن الحبر وإذا كانت لنفسا قد تقيد العلم لم تقبل تابعة للخبر على الأطلاق كما لم يجعل الحبر نابعا لها بل كل منها طريق إلى العلم تارة وإلى الظن أخرى وإن اتفقت اجماع مرجع حيث يمحا ما يمحا أو اجماع موجب العلم من أحدهما وموجب الظن من الآخر وكمل من كان بالاختيار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من أيض مثله وثاره يختلفون في كون الدلالة قطعية لا خلافهم في أن ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر وإذا كان ظاهرا فبل في ما ينفي الاحتيال المرجح أولا وهذا أيضا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتل الا ذلك المعنى أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع وأما القسم الثاني وهو الظاهر فهذا يجب العلم به في الاحكام الشرعية بأنفاق العلماء المعتبرين فإن كان قد تضمن حكا علميا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلقا فيه فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد المعدل إذا تضمن وعيا أو فعمل فإنه يجب العمل به في تحرير ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعيا وكذلك لو كان المتن قطعيا لكان الدلالة ظاهرة وعلى هذا أحماوا قول عائشة رضي الله عنها وابن عباس زيدا أنه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يثوب قالوا فما عائشة ذكرت الوعيد لانها كانت عالمة به ومنه نص العمل بها في التحرير وان كنالا نقول بهذا الوعيد لان الحديث تعالى عند الحبر واحد حجة
هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلمية فلا تثبت إلا بما يفيد العلم وأيضًا فإن العمل إذا كان مجهدًا في حكمه لم يحقق فاعل الوعيد فعلى قول هؤلاء ينتج بحاثة الوعيد في تحرير الأعمال مطلقًا ولا تثبت بها الوعيد إلا أن تكون دلالة قطعية ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقرآن التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عمر رضي الله عنه فأنها تضمنت عملا وعلما وهي خبر واحد صحيح فاحتموا بها في أسباب العمل ولم يثبوها قرآنا لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين وذهب الآخرون من الفقهاء، وهو قول عامة السلف إلى أن هذه بحاثة التحية في جميع ما تضمنتها من الوعيد فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بهم مازلوا يثبتون له هذه البحاثة الوعيد كما يثبتون بها العمل ويحرصون وجرحون الوعيد لدى فيها الفاعل في الجملة وهذا منشور عنهم في بحاثاتهم ونرويهم وذلك لأن الوعيد من فن الاحكام الشرعية التي تثبت بالإرادة الظهرة تارة بالدلالة القطعية أخرى فإنه ليس المطلوب الاليين تام بالوعيد بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في الاليين والنافذين كما أن هذا هو المطلوب في الاحكام الشرعية ولا فرق بين اعتقاد الأنسان أن الله حرم هذا واوعده فاعله بالعقوبة المطلقة واعتقاد أن ابتدأ حرمه وأوعده عليه بمفهوم مميتة من حيث أن كان منهما إخبار عن الله فكما جاز الأخبار عنه بالرجل بطلق الدليل فكذلك الإخبار عنه بالثاني بل لو قال قائل العمل بها في الوعيد أو كما كان صحيحًا ولذا كما كانوا يشلون في أساليب أحاديث الترغيب والترهيب مالا يشلون في أساس أحاديث الاحكام لأن الوعيد لا يعدل النفوس على الترك فإن كان ذلك الوعيد حقًا كان
الإنسان قد ينجز الوعد حتى بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطاً في اعتقاده زيادة العقوبة لأنه أن اعتقاد نقص العقوبة فقد يخطئ، وأيضاً كذلك أن لم يعتقد في تلك زيادة نفيا ولا إشباً فقد يخطئ، فهذا الخطأ قد يظهر الفعل عندما فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة، فإن كانت مائدة أو يقوم به بسبب استحقاق ذلك فاذن الخطأ في الاعتقاد على الفيدهين تقدير اعتقاد الوعد وتقييد عدهم سواء والنجاء من المذاب على تقديم اعتقاد الوعد أقرب فيكون هذا التقدير أولي وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الماظر على الدليل المبجع وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الاحكام بناء على هدى وأما الاحتياط في الفعل فكما تجمع على حدسه بين العقلاء في الجملة، فاذن كونه من الخطأ فإن اعتقاد الوعد مقابل لحوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد تبقى الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحالية في اعتقاده لدليلين سالمين عن المعارض وليس لقائل أن يقول عدم الدليل القطعي على الوعد دليل على عدمه، كأعد البحر المتوتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المداول عليه ومن قطع بنقي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القطع على وجودها كما هو طريقة طافية من المتقدمين فهو مخطئ، وخطأ بينا لقلمنا إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل فطمعنا بعدم الشيء مستلزم لأن عدم الباطر دليل على عدم الملزم وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب التوحيد فأنه لا يجوز على الامة كتبنا ما يحتاج إلى نقله حجة عامة فلأنا لم ننقل نقلًا عامًا صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينًا عدم ذلك وباب الوعد ليس من هذا الباب فإنا لا يجب في كل وعيد على
فعل أن ينقل نقلًا متوارثًا كذا لا يوجب ذلك في حكم ذلك الفعل فثبت أن الانحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكون حوق الوعيد به متوقف على شروط وله موافت وهذه القاعدة تظهر بأمثلة. منها أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن الله آكل الربا وموقفه وشاهده وكاذب. وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن يبيع صاعين بصاعين يد بيد أو أي نارماً ربا كما قال اليرابيما ربا الأداء لها الحديث وهذا يوجب دخول نوعي الربا ربا الفضل وربا النسا في الحديث ثم الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم ألا اكل الربا في النسية فاستحلاف بعض الصاعين بالصاع جداً يدخن مثل ابن عباس رضي الله عنه وأصحابه أو المعتاد وعطاء وطدو وطيب بن جبير وعكرمة وغيرهم من أعيان الملوك الذين ممن صفوه الأمة علماً وعلماً لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم يشبه أو من قلده. بحيث يجوز تقبلهم تبعهم للعبة آكل الربا لأنهم فعلوا ذلك متاؤولين أي بلا سائماً في الجملة.

وذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من أيان المحاش مع ماروأه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أث اسأخف عنها فهو كافر بما أنزل على محمد أميستحل مسلم أن يقول ات فلا أنا ولن كافر لما أنزل على محمد. وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم في الخبر عشرة عاصر الآخر وغكتها وشترها. وثبت عنه من وجوه أنه قال كل شراب أسكر فهو خمر وقال كل مسكر خمر. وخطب عمر رضي الله عنه على منبره صلى الله عليه وسلم فقال بين المراجر والإنسان الآخر مأهول العقل وأنزل الله تحميم الحمر وكان سبب نزولهما ما كانوا يشربونه في المدينة ولم يكن
لهما شراب إلا الفضيحة لم يكن لهم من خبر الاعتناص شيء. وقد كان رجاء من أفضال الامة علماً وعملًا من الكوفيين يعتقدون أن لا خير إلا من العنب وان ما سوى العنب والثلج لا يحرم من نبيذها إلا مقدار مايسكر ويشربون ما يستقنون حله فلا يجوز أن يقال إن هؤلاء منذرون تحت الوعيد لما كان لهم من المسدر الذي تأولوا به أو لواضع أخر فلا يجوز أن يقال إن الشراب الذي شربه ليس من الخير المعدون شاربهما فإن سبب القول العام لابد أن يكون داخلاً فيه ولم يكن بالمدينة خارج مسمى العنب ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علق البائع للخمر وقد دفع بعض الصحابة خمرًا حتى بلغ عمرو قال قاتل الله فلا أنا لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمتم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا أثناها ولم يعلم أن بيعهما محروم ولم يمنع عمر رضي الله عنه علماً إنه بيد جزاء هذا الذنب إيتاهما هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به وقد كان العاصر والعصر. وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر فقده عندها وان علم أن من نيته أن يتخلص خمرًا فهذا نص في لنعمة العاصر مع العلم أن المعدور تخلف الحكم عليه لسائر وكذلك لمن الواصلة والموصولا في عدة أحاديث صحح ثم من الفقهاء من يكره فقط وقال النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يشرب في آية القضة اما يجرج في بلظه نار جهنم ومن الفقهاء من يكره كراهته تزويه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا النبي المسلمات بسبيتها فالقتل والمقتول في النار يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق ثم إنما نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النارلان لهم عذراً وتأويلين من القتال وحسنات
فمنعت المتمثلي أن يعمل عمله. وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاثة لا يكادهم الله ولا ينظر يومهم يوم القيامة ولا يركبهم ولم يكون لهما الآخر إلا رجلما فضل ماء يمثمه ابن السيبيل فيقول له اللهم لا اليوم أمنتكم فضلي كما منعت فضل ماله تعلم يدلك. ورجلٌ ياعاً مما لا يباهيه لا لدينا أن أعطاه رضي وان لم يعطه سخط. ورجل حلف على سلمة بعد العصر كاذباً لقد أعطى بها أكثر مما أعطيها فهذا وعبد علي ممن من فضل ماءه مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه فلا يمينا هذه الحلف أتنتقد تحريم هذا تحريم بالحديث ولا يمينا. بحية الحديث أن نعتقد أن المتأول معدود في ذلك لا يحقه هذا الوعيد. وقال صلى الله عليه وسلم لمن الله المخلل والمخلل له وهو حديث صحيح قد روي عنه من غير وجه وعن أصحابه مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المخلل مطلاً ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد وله في ذلك أعارض مروفة فإن قياس الأصول عند الأول أن النكاح لا يبطل بالشروط كما لا يبطل بمجالة أحد الموضوعين وقياس الأصول عند الثاني أن الاتفاق المجردة عن شرط مقترن لا يتغير أحكام العقود ولم يبلغ هذا الحديث من قل هذا القول. هذا هو الظاهرة فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بابهم لذكروه آخرين به أو محبين عنه أو بقينهم وتأولوه أو اعتقدوا نسخه أو كان عندما مانعوه فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصح هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل معتقداً حاله على هذا الوجه ولا يمننا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد وان تخاف في حق بعض الأشخاص لفواه، شرط وجود ماله.

وكذلك استلحاق مماوية رضي الله عنه زيد بن أبي سفيان كان يقول أنه من نطقه عند أنه صلى الله الحارث بن كالة لكون أبي سفيان كان يقول أنه من نطقه مع أنه صلى الله.
عليه وسلم قد قال من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالتوجه عليه حرام
وقال من ادعي إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لمن الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا علا حديث صحيح وقضي أن الولد الفراش
وهو من الاحكام المجمع عليها فنعنن نعلم أن من انساب إلى غير الاب الذي هو
صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه لايجوز
أن يعين أحد دون الصحبة فضلا عن الصحبة فيقال أن هذا الذي يعود
للاحق به لا مكان أن يعلم بدلهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الولد الفراش
واعتقدوا أن الولد من أهل أمه وعتقدوا أن بابن-san هو العجل لسمية أم
زيد فان هذا الحكم قد يخيي على كثير من الناس لسيا قبل انتشر السنة
مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا أو نير ذلك من المواقيتا هذا المقتضي
للوعيد أن يعلم عمله من حسنات تحو السيئات وغير ذلك وهذابا ومع
فان يدخل فيه جميع الأمور المحمرة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الامة لم
تبثهم أذة التحريم فاستحالوها أو عارض تلك الأداة عندم أداة أخرى رأوا
رجحانها عليها مجهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلهم فإن التحريم
له أحكام من التأييد والدم والعقيدة والفسق وغير ذلك لسكن لها رشوة ومواينة
فإن يكون التحريم ثابتًا وهذه الاحكام منتفية لقوات شرطها أو وجود مانع
وإن يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع شرته في حق غيره
هنا ردنا السكلان لأن الناس في هذه المسألة قولين. أحدهما وهو قول
عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد ساذج مشكي
مذود ماجور فعلى هذا يكون ذلك القول الذي فعله المناول بعينه حراماً يمكن
لا يتربث آثر التحريم عليه لعفو الله عنه فإنه لا يكف نفسه الا وسعها
والثاني أنه في حقه ليس بحراً لإمام بل هو دليل التحريم له وإن كان حراً في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراً والخلاف متقارب وهو شيء بالاختلاف في العبارة فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوقف عليه سواء كان محل وقفاً أو خلاف بل أكثر مما يتجاهلون إليه الاستدلال بهاني موارد الخلاف لفسكت اختلاف الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قال فعل لا نقلت إن أحاديث الوعيد لا استندنا محل الخلاف وإنما تتناول ملف الوقفاً وكل فعل لم ين فاعل أو توعه بغرض أو عقاب - حمل على ملف اتفاق على تحريمه لكلا يدخل بعض الجماعين في الوعيد إذ الفعل ما اعتقد تحليله بل المنتمي أبلغ من الفاعل إذ هو الآخر له الفعل فيكون قد الحق به وعبيد اللدن أو الفضي بطرق الاستملاك قلنا الجواب من وجهة. أحدهما أن نفس التحريم ما أن يكون تابعاً في محل خلاف أو لا يكون فان لم يكن تابعاً في محل خلاف فقط لأن لا يكون حراً إلا ما يجمع على تحريمه فكل مالختلف في تحريمه يكون حالاً وهنا خلاف لاجع الآمة وهو معلوم البطلان بالإضطرار من دين الإسلام وإن كان تابعاً ولم يصبح فالمستقبل للذال الفعل الجرم من الجماعين ما أن يلحقه ذم من حال الحرام أو فعله وعقوبه أو لا فإن قيل أنه لحقه أو قيل أنه لحقه فسكت التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقاً والوعد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفاصيل بل الوعيد إنما جاء على الفاعلة وعقوبة محل الحرام في أصل أعظم من عقوبة فاعلة من غير اعتقاد فإنما جاز أن يكون التحريم
ثابتا في صورة الحلال ولا يلتحق المحال الجملة عقوبة ذلك الأحلام لكونه معذورا فيه فلا ن لا يلتحق الفاعل وعيده الفاعل الأول وأحري، وكما لم يلزم دخول المجهد تحت حكم هذا التحرير من الدم والعقاب وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعد إلا ليس الوعد الآخر من الدم والعقاب في أن جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جوابا على البعض الآخر ولا يغنى الفرق بقلة الدم وكثرة أو شدة العقوبة ومنهذا فإن المحترور في فائض الدم والعقاب في هذا المقام كالمحترور في كثيره فإن المجهد لا يلتحقه فليلحق ذلك ولا كثيره بل يلتحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

الثاني أن يكون حكم الفعل مهما عليه أو مختلفا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته وآذانه هي أمور إضافية يحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم والفظ اللفظ العام وكذلك بخلاف فلا بد من نصب دليل دليل على التخصيص إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجهل ولا شك أن الخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحتاجين إلى معرفة حكم الخطاب فلو كان المراد باللفظ العام في عنة آكل الربا والحلال ونحوها المجمع على تحريم وذالك لا يعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الأمة في جميع ائجاد ذلك العام لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده وهذا لا يجوز.

الثالث أن هذا الكلام إذا خوطنت الامة به لترفع الحرام فتجتازه ويسندون في اجتمعهم إليه ويحتجون في نزاعهم به فلو كانت الصورة المرادة
هي ما ياجموا عليه فقط لكان العلم والمراصد موقوفا على الإجماع فلا يصح الاحتجاج بقبول الإجماع فلا يكون مستنداً للإجماع لأن مستند الإجماع يجب أن يكون تقدم على فيمنع تأثيره عنه فإن يفضي إلى الدور الباطل فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا فصار الاستدلال موقوفا على الإجماع قبله والاجماعة موقوف على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستند مئوسو الشيء موقوفاً عليه نفسه فيمنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف إلا أنه لم يرد وهذا تعديل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الواقعة، والخلاف وذلك مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تمليه للفعل. أفادنا تمييز ذلك الفعل وهذا باطل قطعاً. الرابع أن هذا يستلزم أن لا يجوز بينه من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة فذات الصدر الأول لا يجوز أن يجتاز بها بل ولا يجوز أن يجتاز بها من بعدها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرا من المعلمين قد عملوا به ولم يلزم له معارض إن لا يعمليه حتى يبحث عنه هل في أطوار الأرض من خلافه كما لا يجوز له أن ي địch في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام، وذلك يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاقته حققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطأه مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باطل بالضرورة فإن أن قبل لا يجتاز به إلا بعد العلم بالإجماع صارت.
دلالة النصوص موقعة على الإجماع وهو خلاف الإجماع وحيدمذ فلا يبقى للنصوص دلالة فإن المعتبر أنما هو الإجماع والنص عند المتأيّر فإن قيل يحتج به إذ لا يعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الأمة مبطل لدلالة النص وهذا أيضاً خلاف الإجماع وبطلانه معلوم بالإضرار من دين الإسلام الخامس أنه ما أن يشترط في شول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم أو يكتنف باعتقاد العلماء فإن كان الأول لم يجز أن يستدل على التحريم بإحاثة الوعيد حتى نعلم أن جميع الأمة حتى الناشئين بالوادين البعيدة والداخلين في الإسلام من المدة القريبة قد اعتقذا أن هذا حرام وهذا لا يقوله مسلم بل ولا عاقل فإن العلم بهذا الشرط متذرع. وإن قيل يكتنف باعتقاد جميع العلماء قبل له أنما اشترطت اجتماع العلماء حذراً من أن يشتم الوعيد لبعض المجتهدين وان كان مخططاً وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة فإنها حذر شمول الفئة لهذا وليستى من هذا اللازم إن قال ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين وهذا من أطراف الأمة فإن افترامها من هذا الوجه لا يمنع اشترآكم في هذا الحكم فإن الله سبحانه وتعالى، التحريم الذي يثبت يفصل واحد من العامة حرمه لم يلزم تجريبه ولم يكن عرفة تجريبه لأنه أقرب من العادة التي نشأ من أهل بعض الأمة أما قد حرم الشارع وهو لم يلزم تجريبه ولم يكن عرفة تجريبه ولقد قيل احذروا زلة العالم فإنا إذا زل زلته عالم قال ابن عباس رضي الله عنهما وبكل العالم من الانساب فإنما كان هذا مفعوله مع عظم المفسدة الناشئة من فعله فإن لا يعني عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولي. نم يفترق من وجه آخر وهو أن هذا اجتهاد يقال باجتهاد ولله نشر العلم وأحياء السنة
ما تنص في هذه المسألة وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فاتاب المجتهد على اجتهاده واتاب العالم على علمه نوَّابا لم يشركه في ذلك الجاهل فهم مشتركان في العقوبة مفترقان في الثواب ووقوع العقوبة على غير المستحق متمتع جليسلا كان أو حقيما فلا بد من إخراج هذَا الممتنع من الحديث بطريقة يشمل القسمين

السادس أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف مثل لمنة المحمل لفان من العلماء من يقول أن هذا لا يأتي بحال فإن لم يكن ركنا في العقد الأول بحال حتى يقال لمن لا اعتقاده وجوب الوفاء بالتحليج فإن اعتقاد أن نكاح الأول صحيح وأن بطل الشرط فإنها تحل للثنائي جرد الثاني عن الأم بل وكذلك المحمل فإنهما نكاح مسلمان على التحليج أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المتون بالعقد فقط أو على جميعهما. فإن كان الأول أو الثالث حصل العرض. وإن كان الذين هذا الاعتقاد هو الموجب للعنائه سواء حصل هذا تحليل أو لم يصلح وحيث أن يكون المذكور في الحديث ليس هو سبب الوعيد وسبب الوعيد لم يطرش لهذَا بطل ثم هذا الممتنع وجوب الوفاء أن كان جاهلا فلا لمنة عليه وإن كانت علما فإنه لا يجب فحال أن يعتقد الوجوه إلا أن يكون مصاغا للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون كافرا في معنى الحديث إلى لمنة الخلاف والكافر لا اختصاص له بأنكار هذَا الحكم الجزئي دون غيره فإن هذا مبنى على شروط دينو لله ومنه من كذب الرسول في حكمة كان شرط الطلاق في النكاح بطل ثم هذَا الكلام عام عنا ما نظيرا وممنونا وهو علوم مبتدأ وملت هذا العلم لا يجوز حمله على الصور النادرة إذا كلام يعود لكنة وبعيا كتأويل من تأول قوله إما امرأة نكحت من
غير اذن وليها وعلى المكانة
ويبان نذوره أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث والمسلم العالم بل
هذا الشرط لا يوجب الوفاء به لا يستتره معتقداً ووجب الوفاء به إلا أن
يكون كافراً والكافر لا يتجه نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقاً وصدور
هذا النكاف على مثل هذى الوجه من اندل النادر. ولو قال ابن مثل
هذى النكاف لا يكاد يخطر بالمشكال لكان القائل صادقاً وقد ذكرنا
الدلالـات الكثيرة في غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قصيد به المجل
القاصد وكان لم يستتر وكذاك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك
قد جاء منوصفاً في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن الله زوارات التبور
المتخفدين فيها المساجد والسريح قال الترمذي حديث حسن وزيارة النساء
رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم ولم يحرموا وحديث عقبة بن عامر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله الذين يأمون النساء في معاشين
وحديث الأنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجالب
صريوق والمحتكر ملمنون وقد قدم حديث الثلاثة الذين لا يكلهم الله ولا
ينظر إليهم ولا يزكيهم ولم عذاب الأيم وفيم من منع فضل ماه وقد لمن
بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين.
وقد صح عنه من غير وجه أنه قال من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه
يوم القيامة وقال ثلاثة لا يكلهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكؤهم
ولهم عذاب أليم المسبل والمان والمنفق سلمته بالحلف الكاذب مع انطلقته
من الفقهاء يقولون أن الجر والاسبال للخيلاء مكره غير محرم وكذلك قوله
 صلى الله عليه وسلم لمن الله الواثقة والمؤمدة وهو من أصح الأحاديث وفي وصل الشهر خلاف معروف وكذلك قوله إن الذي يشرب في آية القضة

إذا بُ-campus جُر في بطنها نار جهنم ومن العلامة من لم يحرم ذلك
الصيّن أن الموجب للعوم قائم والمعارض المذكور لا يصالح أن يكون معارضاً لن غايثه أن يقال عليه صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لايستحق اللعن فيه فيقال إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل فستبقى من هذا العوم من كان معدوناً بحل أو اجتهاد أو تقليد مع أن الحكم شاملاً لغير المعدونين كما هو شاملاً لصور الوفاق فإن هذا التخصيص إذا كان فيكون أولى

التام إذا آذا حلمنا اللعن على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن.

ويقال المستحي قد خالف الحكم عنه لما لاعن ولا شك أن من وعه وأعد ليس عليه أن يستبقي من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لم يخر فيكون الكلام جباراً على منهج الصواب أما إذا جملنا اللعن على فعل المجمع على تحريره أو سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للإجماع كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث مع أن ذلك العوم لا بد فيه من التخصيص أيضاً فإذا كان لا بد من التخصيص على التقدير فالتزاهم على الأول أولى لموافقة وجه العلل.

وكلا من الاضرار

التام أن الموجب لهذا أما هو نفي تناول اللعن للملعنة وقد قدمنا
فيما مضى أن أحاديث الوعيد أنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لملعنة فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن.
فلو قال هذا لم يلزم منه تحقيق الحكم حتى كل شخص لكن يلزم منه
قيام السبب إذا لم يتبع الحكم ولا معدور فيه وقد قرنا فيها مبنى ان الدم لا يحق المجتهد حتى ان يقول ان خلل الحرام أعظم اثما من فاعله ومع هذا فالعدور معدور فان قيل في المماقب قال فاعل هذا الحرام اما المجتهد أومعده أو وكلاه خارج عن العقوبة قلنا الجوامب من وجود أحدها ان المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجدها ينبغي أن يفعله ولم يوجد فاؤر أن لا يفعله وقد قام بما يعمهها لم قدح هذا في كونه محترم بل نعلم أنه محترم لينبذه إلى التجريم ويكون من رحمة الله من فعل قيام عذر له وهذا كما أن الصنف محروم وان كانت تقع مكورة باجتناب الكبائر وهذا شأن جميع المعاجمات المختلفة فيها فان تبين أنها حرام وإن كان قد يعذر من يفعلها مجدها أو مقابلة فان ذلك لا يمنع أن نعتقد تحريمهما الثاني إن بيان الحكم سبب لزوال الشيبة المُنادية من حقوق العقاب فإن المذور الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود دبئه المطلوب الزاوي ما يحسب الأماكن وولا هذا لما وجب بيان العلم وليسكان ترك الناس على جهلهم خيرا له ومن وكان تملك دلائل المسائل المشتقة خيرا من بيانها الثالث إن بيان الحكم والوعيد سبب لتبني المجتده على اجتنابه وولا ذلك لنا تنشر العمل بها الرابع أن هذا المذور لا يكون عذراً الا مع العجز عن إزالته والا ففى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معدورا الخامس أنه قد يكون في الناس من يفعله عبر مجتهد اجتهاداً يبيه ولا
مقالدا تقليداً بيانه في هذا الضرب قد قام في سبيل الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيميرض للوعيد ويثقة الآن أن يقوم فيه مانع آخر من قوة وحسنات ماحية أو غير ذلك فهذه مضطربة قد يحسب الإنسان ان اجتهد وأقليده مبني له أن يقبل ويكون مصياً في ذلك تارة وخطئاً أخرى لكن متي تجري الحق ولم يصدق عنهتباع الهوى فلا يكلف الله نفساً ألا وسعها العامل انه كان إبقاء هذه الاحاديث على مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد فكذلك ان تخرجها عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد وإذا كان لازمًا على التقديرين بقي الحديث سالمًا عن المعارض فيجب العمل به بيان ذلك أن كثيراً من الآثمة صرحوا بأن فعل الصورة المختلف فيها ملمون منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنها فانه سئل عن تزوجها لا يحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجه فقال هذا سفاح وليس بنكاح من الله المخل والمحمل له وهذا محفوظ عنه من غير وجه وعن غيره منهم الامام أحمد بن حنبل فانه قال إذا أراد الاحلال فهو محل وهو ملمون وهذا منقول عن جماعات من الآثمة في صور كثيرة منصور الحسلاف في الحرام والريا وغيرها فان كانت اللuntime الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول الآثرة الواقف فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لنه فيه تحقق من الوعيد الذي جاء في غير حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمن المسلم كتبت وقوله صلى الله عليه وسلم فيها رواه ابن مسعود رضي الله عنه. سباب المسلم فسوق وفتائه كفر. متفق عليهما وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الطمانين والمانين لا يكونون يوم القيامة شفعة ولا شهداء. وعن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق أن يكون لماننا رواها مسلم. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطمأن ولا بالرجل ولا الفاحش ولا البذي رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي آخره. مامن رجل يعلم شيئاً ليس له بأهل الإحاطة إلا الله ﴿فَهَذَا الْوَعْيَ الْأُولُ ۚ إِنَّهُ لَمَّا جَاءَ ۚ إِنَّا نَقْصَانَٰهُ عَلَى ۖ ۚ وَسِيدُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ﴾. إن من لعن من ليس بأهل كان هو المعلوم وإن هذا اللفظ الذي قد جاء في اللفظ حتى قبل أن من لعن من ليس بأهل كان هو المعلوم وإن هذا اللفظ فسوق وأنه مخرج عن الصدقية والشفاعة والشهادة يتناول من لعن من ليس بأهل إذا لم يكن فاعلاً في الخلاف في النص لم يكن أهلاً يكوبن لاعنته مستوجبًا لهذا الوعيد فيكون أولئك الذين أن دخول الحلال في الحدث مستوجبين لهذا الوعيد فإذا كان المذكور ثابتًا على تقديراً للخروج عن الحلال وتقديرابقه أعلم أنه ليس بمذكور ولا مانع من الاستدلال بالحديث وإن كان المذكور ليس ثابتاً على واحد من التقديرين فلا يلزم مذكور ألبتة وذلك أنه إذا ثبت التلازم وعلم أن دخولهم على تقديراً للوجود مستنزاً لمدخولاً على تقديراً لتلكا الفائتات أحد الامرين أما وجود المزوم واللازم وهو دخولهم جحيم أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جحيم لا أنه إذا وجد المزوم وجد اللازم وإذا عدم اللازم عدم المزوم.

وود هذا القدر كاف في إبطال السؤال لكن الذي نعتقد أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر وذلك أن الدخول تحت الوعيد مسروط بعدم المذر في العمل وما المذر عندنا شرعياً فلا ينفصل الوعيد مجهول والمجهد مذر ولي أجور فتنتي شرط الدخول في حقه فلا يكون داخلاً سواء اعتقدي بقاء الحديث على ظاهره أو ذلك خلافاً يبدو فيه وهذا إجمال مفحم لمحيد.
عنّه الا الي وجه واحد وهو أن يقول السائل أنا أسلم ان من العلماء المجندين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعد على مورد الخلاف بالله على هذا الاعتقاد فيلم ما من فعل ذلك الفعل لكن هو معنى في هذا الاعتقاد خطأ يمّر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لين بغير حق لأن ذلك الوعيد هو عندي حصول على لين عرم بالاتفاق فيما لم نتأخرا بالاختلاف ترض للوعيد المذكور على اللين وإذا كان اللين من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف في حلة وله فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد فكما أخرجت حلة الفعال من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني واعتيدان أن أحاديث الوعيد في كل الطرفين لم يشمل محل الخلاف لاني جواز الفعل ولا في جواز لمن فاعله ولا أجاز لمن فاعله ولا اعتيد الفاعل ولا اللعين داخل في حديث وعيد ولا أجاز على اللعين اغاظة من راه متعرضا للوعيد بل لمن الفعل المختلف في عنسدي من جل مسائل الاجتهاد وأنا اعتيد خطأ في ذلك كما قد اعتيد خطأ البكيج في많ات في محل الخلاف ثلاثة ادعا القول بالجواز والثاني القول بالتحريم ولحقوق الوعيد والثالث القول بالتحريم الحادي من هذا الوعيد الشديد واللعن حلاه هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لمن فاعله المختلف فيه مع اعتيدي أن الحديث الوارد في توعد الفاعل وتوعد اللعين لم يشمل هاتين الصورتين فيقال للسائل أن جوزت أن تكون لمن هذه الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدله عليها بالظاهر المنسوب فانه حينئذ لا أمان من ارادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضى لارادته رفع
قائم فيجب العمل به وإن لم يجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان مننه عمر ما تجريبه قطعياً. ولا يهم أن من لحن مجهزاً لناحاية محاكماً فطرياً كان داخلاً في الوعيد الوارد للإسناد وإن كان متؤولاً كن لحن بعض السلف الصالح فثبت أن الدور لا يلزم سواء قطعت تجريمة لعنة فاعل المختلف فيه أو سوته الاختلاف فيه وذلك الاعتقاد الذي ذكره لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذاء بين. ويقال له أيضاً ليس مقصوداً بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد بجعل الخلاف واذا فتح الصادق الاستدلال بحديث الوعيد على مجل الخلاف والحديث أفاد حكمن التحرير والوعيد وما ذكره انما يعرض لنفس دلالته على الوعيد فقط والعقيد هنا انما هو بيان دلالته على التحرير فذا التزم أن الاحاديث المتوفدة للإسناد لا تتناول لمن اختلاف في لم يبقى في الوعيد المختلف فيه دليل على تجريمة وما يكون في من الوعيد المختلف فيه إذا قام فاذلاً أو قال فذا لم يظل دليل على تجريمة لم يجز اعتقد تحريمه القاضي لجوازه قائم وهي الاحاديث للاعنتة من فعل هذا وقد اختلاف العلماء في جواز لمنتهي ولا دليل على تجريمة لمنتهي على هذا التقدير فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لمنتهي السالم عن المعارض وهذا يبطل السؤال فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى وامنا جاء هذاء الدور الآخر لأن عامة النصوص المحرمة للمن متضمنة للوعيد فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على مجل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لحن مختلف فيه كما تقدم ولو قال انما استدل على تجريمة هذه العنة بالاجماع قبل له الااجماع منتقد على تجريمة لعنة ممن من أهل الفضل أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف
فيه وقد تقدم ان لمنة الموصوف لا تستلزم اصابة كل واحد من فرادي الا اذا وجدت الشروط وارتفعت المواضع وليس الأمر كذلك. وقيل له أيضا كل ما تقدم من الادلة الدالة على منع جمل هذه الاحادات على الوفاق ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال. هنا كما أبطلت أصل السؤال وليس هذا من باب جمل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال هذا مع التوابل انما هو دليل واحد اذ المقصود منه ان لا ينن ان المذكور الذي ظنوه هو لازم على التقدير فان لا يكون تعودا فيكون دليل واحد قد دل على ارادة مل الخلاف من النصوص وعلى انه لا يعود في ذلك وليس يستنتكر ان يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر ان كان المطلوبان متلازمين.

الحادى عشر ان الملاة متفقون على وجوب العمل باحاديت الوعيد في اقتضته من التحريم فانما خالف بعضهم في العمل باحاداهما في الوعيد خاصة فاما في التحريم فليس فيه خلاف معتمدشب وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بسهم رضى الله عنهم جميعا في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره بل إذا كان في الحديث وعبيد كان ذلك يبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب وقد تقدم أيضا التنبيه على رجحان قول من يجعل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وانه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الحجة.

الثاني عشر ان نصوص الوعيد من الكتب والسنة كبيرة جدا والقول بموجبها واجب على وجه السمو والاطلاق من غير ان يمس شخص من الاشخاص فيقال هذا ملمون ومغضوب عليه أو مستحق لل النار لا سيما ان كان
لذلك الشخص فضل وحسنات فان من سوي الاماميجوز عليهم الصفائر والكبائر مع امكان ان يكون ذلك الشخص صديقا او شهيدا او صالحما لتقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوية أو استغفار أو حسنات مالية أو مصائب مكفرة أو شفاعة أو لمجلس مشيتته ورحمة فذا قلنا بموجب قوله تعالى ان الذين يا كلون أموال اليا لها ظلنا يا كلون في بطنهم نارا وسيلعون سمراء وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتم حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مبين وقوله تعالى لا تأكلوا أمولكم بمصمك بالبطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقاتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحبا ومن يفعل ذلك عدوا وظلما فسوف نصيبه نارا وكان ذلك على الله يسيرا الى غير ذلك من آيات الوعد أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم. لنعم الله من شرب الخمر وجلده ونحره او من غير منائر الأرض او من الله السارق او من الله كل اربا وموكبه وشاهديه وكابنه او من الله لاوى الصدقة والمحتدى فيها او من احدث في المدينة جذا او اثري محتدا فلعبة الله والملائكة والناس أجمعين او من جرازه بطاو لم ينظر الله اليه يوم القيامة او لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثل ذرة من كبر ومن غشا فليس منا او من ادعي الي عيب او تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام او من حلف على بن كاذبة ليقتطع بها مال امره مسلم في النبي وعليه نفسه او من استحل مال امره مسلم بمبن كاذبة فقد أوجب الله له النار وحروم عليه الجنة او لا يدخل الجنان قاطع الا غير ذلك من أحاديث الوعد لم يجز ان ندين شخصا من فعل بعض هذه الافعال ونقول هذا المبين قد اصابه هذا الوعد لامكان النوبة وغيرها من مسقات العقوبة ولم يجز ان نقول هذا
يستلزم لمن المسلمين ومن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو لمن الصدوقين أو الصالحين لانه يقال الصديق والصالح مثا صدرت منه بعض هذه الأفعال فلا بد من مانع يمنع حلوق الوعيد به مع قيام سبيه فعلى هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة بإجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غاية ان يكون نوعا من أنواع الصدوقين الذين امتنع حلوق الوعيد به لأنّه كما امتنع حلوق الوعيد به لئينة أحسنات مادية أو غير ذاك.

وعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها فإنما سواها طريقان خبيثان أحدهما التول بالحقوق الوعيد لكل فرد من الفرد بشيء ودعا إلى هذا عمل بموجب النصوص وهذا أشبه من قول الحواري المكفرين بالذنوب والممتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وأدلته معلومة في غير هذا الموضوع. الثاني ترك التول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظننا أن التول بموجبها مستلزم للمطيعين في خلافها وهذا الترك ينال ضلال واللحق بأهل الكتب الذين أخضعوا أجبارهم ورهبائهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يبهم ولكن أخذوا لهم الحرام فاتبعهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعهم ويفيض إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق ويفض إلى قيام العقيدة وسوء التأويل التمهيد من فحوى قوله تعالى "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا".

ثم ان العلماء مختلفون كثيرا فأن كان كل خير فيه تقليص خالفه خالف تورث التول بما فيه من التقليل أو ترك العمل به مطلقًا لم من هذا من
المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر والمروق من الدين وان لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد أن نؤمن بالكتاب وتتبع ما أنزل لنا من ربي جمعه ولا نؤمن ببعض الكتب ونكر بعض وتنين قلنا لاتباع بعض السنة ونشر عن قول بعضهم باحسب العادات والآباء فان هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المنفثوب عليهم والضالين

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاها من قول وأعمالي خير وعافية لنا وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه التحيه وعلى آله وصحبه المنتسبين وأزواجهم وأبناء المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا

وكان تمام طمه يوم الاثنين الموافق 7 19 مبارک
من شهر مارس سنة 1318 هجرية